جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق LMD

عنوان المذكرة

دعوى تفسير القرارات الإدارية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون إداري

إعداد الطالب:
نجمة بوشمال

إشراف الأستاذ:
ياسين قرفي

الموسم الجامعي :2011-2012.

شكر وعرفان

الحمد لله الواحد الغفار مقدر الأقدار الذي وفق من اجتباه من عبيده فجعله من الأبرار، نشكر الله ونحمده على فضل نعمه علينا، نعمة العقل الذي أنار بها دربنا وفكرنا، الذي حفظ بها سرنا وجهرنا وسميت بها كل صورة باسمه.

فالحمد لك يا رب حمدا كثيرا أن أنعمت علينا بفضلك وكرمك ويسرت لنا إنجاز هذا العمل، وبعده:

أتقدم بكلمة شكر وامتنان تحمل في طياتها معاني التقدير والاحترام لمن كان السند والمرجع

إلى الأستاذ المشرف: * قرفي ياسين * على المجهودات الذي بدلها معي لإنجاز هذا العمل

* جزاه الله عني خير جزاء *

وأتقدم ببالغ الشكر إلى رئيس القسم وكل أعوان إدارة * الحقوق LMD* على توجيهاتهم لي

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير الكبيرين إلى كل المعلمين والأساتذة الذين ساهموا في تعليمي وتكويني منذ نعومة أظافري في مختلف المستويات راجية من الله عز وجل أن ينزلهم منزلة المقربين من الجنة إن شاء الله.

الفصل الثاني :

إجراءات السير في دعوى التفسير

الفصل الأول:

ماهية دعوى تفسير القرارات الإدارية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تعد عملية الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة على الأعمال الدولة والإدارة العامة وجودا وتحقيقا وحيادا ونزاهة من الناحية القانونية لضمان سيادة فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية ولكفالة حماية حقوق وحريات الإنسان بصورة عادلة و مضمونة وتقرير الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة والعادلة ضد الأعمال والإجراءات الإدارية الغير مشروعة والضارة وجزاء عدم شرعية التصرفات الإدارية أو جزاء كشف المعاني الحقيقية للتصرفات الإدارية والقضاء على كل غموض أو إبهام يكتنفها.

وعملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة لا يمكن تحريكها وتطبيقها لتحقيق أهدافها إلا بواسطة تحريك ورفع الدعوى الإدارية من طرف ذوي الصفة والمصلحة في نطاق مجموعة الشروط والإجراءات والقواعد القانونية والقضائية المقررة في قانون التقاضي في الدولة .

فالدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية والقضائية الأصيلة والوحيدة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة غير المشروعة والضارة أو المبهمة.

ومن هنا يتراءئ أنه هناك دعاوى تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة وأخرى تهدف إلى تعويض الأفراد أو الإدارة المتضررة من القرار وأخرى تهدف إلى تفسير وكشف الغموض عن قرار إداري غامض وهي دعوى التفسير محور بحثنا هذا وبالرغم من الصعوبات التي واجهتنا والمتمثلة في قلة تناول الموضوع وصعوبة الحصول على المراجع وعدم استجابة الجهات المعنية إلا أننا حاولنا البحث نظرا لأهمية هذه الدعوى والمتمثلة في حماية حقوق وحريات الأفراد وتجسيد دولة القانون من خلال تفسير وإزاحة الغموض على التصرفات الإدارية المبهمة.

وقد هدفنا إلى التعريف بدعوى التفسير ومدى تجسيدها وتطبيعها وسلطات القاصي فيها.

أما الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذه الدعوى تتمثل في قلة أو ندرة الأبحاث العلمية بالنسبة لهذه الدعوى بالمقارنة مع الدعاوى الإدارية الأخرى.

ومنه نطرح الإشكالية التالية :

ماهي أحكام وقواعد دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- ما المقصود بدعوى التفسير؟
- ماهي طرق رفعها وسلطات القاضي فيها ؟
- ما مدى تجسيدها في النظام القضائي الجزائري ؟

وسنعالج ذلك بإتباع المنهج التحليلي ومقارن إذا اقتضى الأمر ذلك نظرا لطبيعة الموضوع.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فضلين الأول بعنوان:

ماهية دعوى التفسير الإدارية الذي يندرج تحته ثلاث مباحث على التوالي:

المبحث الأول مفهوم دعوى التفسير، المبحث الثاني مكانة دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري، المبحث الثالث أهمية دعوى التفسير.

أما الفصل الثاني فبعنوان : إجراءات السير في دعوى التفسير ويدخل ضمنه مبحثين : الأول إجراءات رفع الدعوى .

والثاني: سلطات القاضي في دعوى التفسير.

ملحق رقم 01 :

مجلس الدولة قرار صادر بتاريخ 2000/01/31.

...وعليه: من حيث الشكل: قبول الدعوى شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعين في التفسير رافعوا وزير التعليم العالي بصفتهم موظفين بجامعة التعليم المتواصل التي شكلت لجنة بتاريخ 1992/02/27 لتحديد معايير ومقاييس استفادتهم من السكنات .

حيث انه صدر قرار من الغرفةالإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1995/09/10 تحت رقم 137000، الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإبطال القرار المتضمن منح المساكن العشرة المتنازع عليه للغير ، والحكم على وزير التعليم العالي بالمصاريف حيث أن القرار السالف الذكر لم يبين المستفيدين من السكنات واكتفى بإلغاء قرار الوزير بمنح السكنات للغير.

حيث أن المقصود من منطو القرار المؤرخ في 1995/9/10 تحت رقم 137000 بمفهوم المخالفة أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير.

حيث أن المدعى عليها في التفسير لم تقدم جوابا رفع تبليغها صحيحا مما يتعين الحكم في مواجهتها حضوريا .

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة :

علنيا حضوريا نهائيا.

- من حيث الشكل:

قبول دعوى التفسير.

-من حيث الموضوع:

القول بان المقصود من منطوق القرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية المؤرخ في : 1995/09/10 – تحت رقم 137000 هو أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير .

والمصاريف القضائية على عاتق المدعى عليها في التفسير.

ملحق رقم 02:

دعوى تفسير حكم غامض

أنه في يوم .....الموافق...../...../.....

بناء على طلب السيد/.....المقيم في .....ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....المحامي الكائن..... .

أنا.....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

السيد /.....المقيم في .....قسم.....محافظة.....

مخاطبا مع/.....

وأعلنته بالاتي

أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى الماثلة رقم.....لسنة .....أمام محكمة.....الدائرة( ) طالبا في ختام صحيفة افتتاحها الحكم له بـ.....

وبجلسة.../.../.....صدر الحكم في الدعوى المذكورة أعلاه والقاصي منطوقة:

....."

وحيث أن منطوق هذا الحكم قد صدر مشوب بالغموض والإبهام في النقاط التالية:

.....

وحيث تنص المادة 192 من قانون المرافعات على انه : " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

وهو الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة ابتغاء تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من أصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام المحكمة.....الكائن مقرها في.....أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التي ستعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم.....الموافق..../..../..... وذلك لسماع الحكم بتفسير ما وقع في منطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم.لسنة....لسنة .....محكمة.....الدائرة ( ) من غموض أو إبهام، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.

ولأجل العلم /

السند القانوني: المادة 192 من قانون المرافعات.

فهرس المحتويات

المـوضـوع **الصفحـة**

مقدمة..... أ–ب
الفصل الأول : ماهية دعوى تفسير القرارات الإدارية
المبحث الأول:مفهوم دعوى التفسير..... 4
المطلب الأول:تعريف دعوى التفسير الإدارية.....4
المطلب الثاني:خصائص دعوى التفسير.....6
الفرع الأول: دعوى قضائية بالمعنى القانوني والقضائي للدعوى.....6
الفرع الثاني: دعوى التفسير من الدعاوي الموضوعية العينية.....6
الفرع الثالث: سلطات القاضي المختص محددة في دعوى التفسير.....7
الفرع الرابع: دعوى قضائية في نظامها القانوني الخاص..7
المطلب الثالث:مكانة دعوى التفسير وتميزها عن الدعاوى الأخرى.....8
الفرع الأول: مكانة دعوى التفسير بين دعاوى القضائية الإدارية.....8
الفرع الثاني: التميز بين دعوى التفسير والدعاوى الأخرى.....9
أولا: التميز بين دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية.....9
ثانيا: التميز بين دعوى التفسير ودعوى الإلغاء.....11
ثالثا: التمييز بين دعوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل.....13
رابعا: التميز بين دعوة التفسير ودعوى الإنتخابات. 15
المبحث الثاني:مكانة دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري.....16
المطلب الأول:نشأة وتطور دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري.....17
الفرع الأول: دعوى التفسير خلال مرحلة الإحتلال الفرنسي.....17
الفرع الثاني: دعوى التفسير بعد الإستقلال الوطني.....21
المطلب الثاني:وضعية دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري.....24
المبحث الثالث:أهمية دعوى التفسير في الأنظمة القانونية والقضائية.....27
المطلب الأول:أهمية دعوى التفسير في النظام القانوني والقضائي في الدولة الحديثة....28
المطلب الثاني:أهمية دعوى التفسير في النظام القانوني والقضائي الجزائري.....28

الفصل الثاني : إجراءات السير في دعوى التفسير

المبحث الأول :إجراءات رفع الدعوى.....31
المطلب الأول:المطالبة المباشر.....32
الفرع الأول: الشروط الشكلية 33
أولا: شرط طبيعة التصرف الإداري الذي تنصب عليه دعوى التفسير المباشرة.....33
ثانيا: شرط أن يكون التصرف محل الدعوى المباشرة غامضا ومبهما.....37
ثالثا: شرط وجود نزاع جدي قائم وحال حو معنى التصرف الإداري الغامض والمبهم.....37
رابعا : شرط الصفة والمصلحة 39
خامسا : شرط احترام قواعد الاختصاص القضائي في الدولة.....43
سادسا : شرط المدة لقبول دعوى التفسير المباشرة 43
الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بدعوى التفسير المباشرة.....44
المطلب الثاني :رفع دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية.....46
الفرع الأول: شروط قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية.....47
أولا:شرط وجود حكم الإحالة القضائية.....47
ثانيا : شرط وجود الصفة والمصلحة 48
ثالثا : شرط طبيعة التصرف الذي تنصب عليه دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية.....48
الفرع الثاني: تقديم عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية.....49
أولا: تعريف العريضة.....49
ثانيا : بيانات العريضة 50
الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بدعوى التفسيربواسطةالإحالة القضائية.....52
المبحث الثاني: سلطات القاصي في دعوى التفسير الإدارية 54
المطلب الأول: حدود سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير الإدارية.....55
المطلب الثاني:طرق ووسائل ممارسة القاضي سلطاته.....57
الفرع الأول: طرق التفسير الداخلية.....57
أولا : الاستنتاج من مفهوم الموافقة.....58

ثانيا : الاستنتاج بمفهوم المخالفة.....59
ثالثا:المعاني والدلالات اللغوية والاصطلاحية.....59
رابعا :تفسير مضمون النص أو التصرف القانوني جملة أو مجمولا.....59
خامسا : الاستعانة بالصياغة الفرنسية لتفسير النصوص التشريعية الجزائرية.....60
الفرع الثاني : طرق التفسير الخارجية 60
أولا : عملية التعرف على الحكمة من وجود التصرف القانوني 61
ثانيا : عملية الاسترشاد بالأعمال التحضيرية.....61
ثالثا : عملية تحليل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية 62
الخاتمـة 63
قائمة المراجع 64
الملحق
الفـهرس 67

قائمة المصادر والمراجع :

*** القوانين :**

1) القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ونظمه وعمله .
2) قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الصادر بموجب الأمر رقم 154/66، والمؤرخ في 8 جوان 1966، والمعدل والمتمم.
3) القانون رقم 02/98 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية .
4) قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 للجريدة الرسمية رقم 21 الصادر بتاريخ 2008/04/22.

*** الكتب :**

5) إبـراهيم عبـد العزيزشيحا،(القضـاء الإداري,ولايـة القضـاء الإداري,دعـوى الإلغاء),منشـأة المعارف الإسكندرية,الطبعة2003,2.
6) أحمد محيو، (المنازعات الإدارية)، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005.
7) إسحاق إبراهيم منصور، (نظريات القانون والحق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، طبعة 1999 .
8) إعاد علي محمود القيسي، (القضاء الإداري وقضاء المظالم) دار وائل للطباعة والنشر، طبعة1، 1999.
9) باية سكاكني،(دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة)، دار هومة، الطبعة الأولى، 2006.
10) الحسين بن الشيخ أث ملويا، (المنتقى في قضاء مجلس الدولة)، دار هومة ، الجزء الثاني ، طبعة 2005.
11) حسين ظاهري،(القانون الإداري والمؤسسات الإدارية)، التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار الحلزونية، الجزائر، طبعة أولى 2000.

12) رشيد خلوفي ، (قانون الإجراءات الإدارية – شروط الدعوى) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006.
13) رشيد خلوفي ، (قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2006.
14) زينب شويخة،(الإجراءات المدنية والإدارية في ضل قانون 08-09)، دار أسامة ب .ب. ن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009.
15) سامي جمال الدين، (الدعاوى الإدارية – دعوى إلغاء القرارات الإدارية – دعاوى التسوية) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة 2 ، 2003.
16) سامي جمال الدين، (الوسيط في دعوى الإلغاء– القرارات الإدارية) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2004.
17) سهيل حسين الفتلاوي، (المدخل لدراسة علم القانون، دراسة مقارنة في ضريبتي القانون والحق), مكتبة الذاكرة، الطبعة الأولى، 2009.
18) طاهري حسين، (المرشد القانوني للمتقاضين)، دار المحمدية العامة، الجزائر، الجزء الأول، 1999.
19) عبد الغني بسيوني عبد الله،(القضاء الإداري)، منشأة المعارف الإسكندرية, طبعة 1996.
20) عبد الله طلبة، (القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري)، منشورات كلية الحقوق، طبعة2، 2011.
21) عمار بوضياف ، (دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2009 .
22) عمار بوضياف، (النظام القضائي الجزائري)، دار الريحانة، الطبعة الأولى، 2003.
23) عمار بوضياف،(القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية)، دار الريحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1962،2000،ص: 13.
24) عمار عوابدي، (قضاء التفسر في القانون الإداري)، دار هومة، الطبعة الأولى، 2002.
25) عمار عوابدي،(القانون الإداري، لنظام الإداري)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.

26) عمار عوابدي،(النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري)، الجزء الثاني، الطبعة .
27) مازن ليلور راضي،(الوجيز في القضاء الإداري الليبي)، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2003.
28) محمد السيد التحيوي ، (إجراءات رفع الدعوى القضائية – الأصل والاستثناء) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2003.
29) محمد الصغير بعلي،(المحاكم الإدارية،الغرفة الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عنابة ، 2005.
30) محمد الصغير بعلي، (الوجيز في المنازعات الإدارية)، دار العلوم، عنابة، 2005.
31) محمد الصغير بعلي، (القضاء الإداري، مجلس الدولة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عنابة ، 2005
32) محمد رفعت عبد الوهاب,(القضاء الإداري، قضاء الإلغاء قضاء التعويض و أصول الإجراءات)،ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003.
33) محمد سعيد جعفور، (مدخل إلى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة ، طبعة 2004.
34) محمود محمد هاشم ، (إجراءات التقاضي والتنفيذ) ، جامعة الملك سعود ، السعودية ، 1997.
35) مسعود شيهوب،(المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات والإجراءات)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الأول ، 2009.
36) هاني علي الطهراوي،(القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، لنشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة1، 2009.

*** المحاضرات :**

37) ماجدة شهيناز بودوح،(ملاحظات حول التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري)،(محاضرة): كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2012/2011.

الملخص

تناولنا في موضوعنا هدا دعوى التفسير الإدارية و هي الدعوى التي يرفعها كل طرف ذي صفة و، مصلحة ضد قرار إداري بحجة أنه غامض وخلق نزاع حول حق أو مركز قانوني، فيتم تحريكها بطريق مباشر عند رفع الطاعن للدعوى مباشرة أمام المحكمة الإدارية، كما يتم تحريكها بطريق غير مباشر أي عن طريق الإحالة القضائية عندما تلتمس جهة القضاء العادي من الأطراف إحالة الأمر إلى جهة القضاء الإداري لتفسير قرار إداري مبهم مطروح أمامها في الدعوى الأصلية،فيسعى القاضي للكشف عن المعنى الحقيقي للقرار الإداري محل الطعن فلا يجوز له أن يرتب نتائج قانونية،قضائية عن عملية التفسير كأن يرتب حقوقا و إلتزامات في مواجهة أطراف الدعوى أو الإدارة، فسلطة القاضي محصورة و محددة في إطار معين.

دعوى تفسير القرارات الإدارية نصت عليها المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي ترقع من طرف ذي صفة ومصلحة بغرض كشف وإزاحة الغموض والإبهام عن قرار إداري أو حكم قضائي.

وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث هي على التوالي.

- مفهوم دعوى التفسير
- مكانة دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري
- أهمية دعوى التفسير.

المبحث الأول

مفهوم دعوى التفسير.

لتحديد مفهوم دعوى التفسير يتطلب المنطق التعرض للدراسة والتحليل والتركيب لعدة عناصر تتكامل في تحديد مفهوم دعوى التفسيرالإدارية بصورة أكثر وضوحا ودقة من بين مكانتها بين الدعاوى الإدارية الأخرى وتحديد خصائصها ثم تمييزها عن الدعاوى الإدراية الأخرى وأخيرا بيان وضعية دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي والقانوني الجزائري.

المطلب الأول:

تعريف دعوى التفسير الإدارية.

إصطلاحا: التفسير هو تلك العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية.[1]

ويعني أيضا تحديد المعنى الحقيقي لقرار إداري سواء لائحة إدارية تضع قواعد مجردة أو مرسوم تنظيمي أو قرار إداري فردي. [2]

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، (المدخل لدراسة علم القانون، دراسة مقارنة في ضريبتي القانون والحق), مكتبة الذاكرة، الطبعة الأولى، 2009، ص: 232.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب,(القضاء الإداري، قضاء الإلغاء قضاء التعويض و أصول الإجراءات)،ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003، ص: 284.

كذلك هي العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج وأساليب وتقنيات علمية محددة بهدف إستخراج وبيان معنى صحيح لتصرف قانوني، أو لقاعدة قانونية أو لإصطلاح معين بصورة واضحة وسليمة. [1]

للإدارة حق في تفسير النصوص القانونية حتى تستطيع ممارسة نشاطها بما يتفق مع أحكامها وتلجأ إلى ذلك إذا ما شاب النص لبس أو غموض يجعله يحتمل التأويل، وحتى تصل الإدارة إلى غاية التفسير وهي الوصول إلى معنى النص المتفق مع التشريع، فإن عليها أن تتبع الأصول العامة للتفسير والتي إتسم القضاء على ضرورة التزام الإدارة بها حيث أن الأصل في تفسير النصوص القانونية أن تحمل ألفاظها على ما يقضي به الإصطلاح والعرف القانونيين وإلى ما تقضي به الأوضاع اللغوية ما لم يقم دليل من النص على أن المشرع استهدف بلفظ معين معناه اللغوي لا معناه القانوني.

كما أنه على الإدارة وهي بصورة التعرف على أغراض التشريع أن تبحث عنها أولا في نصوص هذا التشريع، قبل التماسها في الأعمال التحضيرية[2]

أما دعوى التفسير الإدارية هي الدعوى التي يرفعها كل طرف ذو صفة ومصلحة ضد قرار إداري بحجة أنه غامض وخلق نزاع حول حق أو مركز قانوني وهي دعوى قضائية ترفع أمام الجهات المختصة وهي أصلا المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حيث يلتمس المدعي من القاضي الإداري تفسير القرار بحجة أنه غامض قصد إثبات حقه ويسعى القاضي إلى البحث للكشف عن المعنى الحقيقي للقرار الإداري محل الطعن، فلا يجوز له في دعوى التفسير أن يرتب نتائج قانونية قضائية عن عملية التفسير كأن يترتب حقوق وإلتزامات في مواجهة أطراف الدعوى أو الإدارة وأن يحكم بالإلغاء أو التعويض، فسلطة القاضي محصورة ومحددة في إطار معين لذا لا يلجأ المتقاضي إلا نادرا إلى دعوى التفسير نظرا للنتائج المترتبة عنها[3]

المطلب الثاني:

[1] – عمار عوابدي، (قضاء التفسر في القانون الإداري)، دار هومة، الطبعة الأولى، 2002، ص:110.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 284.

[3] – باية سكاكني،(دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة)، دار هومة، الطبعة الأولى، 2006، ص: 65،66.

خصائص دعوى التفسير.

إن دعوى التفسير الإدارية تتسم بجملة من الخصائص والصفات الذاتية يمكن أن نلخصها كالآتي:

الفرع الأول: دعوى قضائية بالمعنى القانوني والقضائي للدعوى: فهي ليست بتنظيم إداري أو مجرد دفع قضائي بالرغم من أن دعوى التفسير الإدارية قد تتحرك وترفع بعد عملية الدفع بالغموض وبالإبهام لعمل قانوني إداري خلال النظر والفصل وفي دعوى قضائية أصلية، كما هو الحال في حالة رفع دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية.[1]

وهي الطريقة الغالبة في تطبيق دعوى تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية وتكون في حالة الدفع بالغموض خلال النظر والفصل في دعوى عادية أصلية سواء كانت دعوى مدنية أو تجارية أمام محاكم القضاء العادي ويكون التصرف الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام مرتبط بالدعوى العادية، بحيث يكون المعنى الحقيقي والصحيح لهذا التصرف الإداري دور حيوي في حل النزاع القضائي الأصلي حلا قضائيا سليما[2].

الفرع الثاني: دعوى التفسير من الدعاوي الموضوعية العينية:

الأصل العام أن دعوى التفسير من الدعاوى الموضوعية العينية لأنها تنصب على العمل والتصرف القانوني الإداري الغامض والمهيم، ولا تنصب على السلطات التي أصدرته، ولأنها تحقق أيضا أهداف عامة بصورة غالبة بالرغم أن رافعها يستهدف بالدرجة الأولى حماية حقوقه ومصالحه الذاتية والشخصية.

فالأهداف العامة تتمثل في الكشف عن المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني الإداري الغامض بصورة توضح المراكز القانونية والحقوق والإلتزامات بما يحقق العدالة وتفسير

---

[1] – عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص: 112.

[2] – عمار عوابدي،(النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري)، الجزء الثاني، الطبعة ص: 295.

وتطبيق القانون والأعمال الإدارية تفسيرا وتطبيقا سليما، يؤدي في نهاية الأمر إلى بعث الطمأنينة والإستقرار والسلام الإجتماعي بين أفراد المجتمع في الدولة.

أما الإستثناء من هذا الأصل العام، فقد تكون دعوى التفسير الإدارية دعوى شخصية ودعوى حقوق إذا نصت كلية على الدفاع عن الحقوق الشخصية الذاتية كما هو الحال في دعوى تفسير العقود الإدارية. [1]

الفرع الثالث: سلطات القاضي المختص محددة في دعوى التفسير:

حيث تتحصر سلطاته فيها في سلطة البحث عن المعنى الصحيح والحقيقي لعمل أو تصرف قانوني إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض والإبهام[2]

والكشف والإعلان عنه في حكم قضائي نهائي، ولا يجوز للقاضي المختص بدعوى التفسير أن يرتب نتائج قانونية قضائية عن عملية التفسير كأن يرتب إلتزامات وحقوق في مواجهة أطراف الدعوى أو الإدارة العامة أو أن يحكم بالإلغاء أو التعويض فسلطة القاضي المختص في دعوى التفسير ضعيفة ومحدودة بالقياس إلى سلطت القضاء في الدعاوى القضائية الأخرى الإدارية منها والعادية.

الفرع الرابع: دعوى قضائية في نظامها القانوني الخاص: حيث أن جل مصادر النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية هي مصادر قضائية من إجتهاد وإبتكار القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، فنشأة وتطور ووجود هذه الدعوى تم على يد القضاء الإداري المستقل عن الإدارة والقضاء العادي والمتخصص في تفسير وتطبيق القانون الإداري وحل المنازعات الإدارية.

---

[1] – عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الإداري), المرجع السابق، ص 112, 113.

[2] – عبد الله طلبة، (القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري)، منشورات كلية الحقوق، طبعة2، 2011، ص: 187.

كما أن قواعد الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير وطبيعة الحكم الصادر بشأنها، وأثارها القانونية هي من صنع القضاء الإداري وإجراءات وشكليات تقديمها لسلطة القضاء المختص وكذا قواعد وأساليب كيفية البث في دعوى التفسير هي من صنع القضاء الإداري.

ومن ثم كانت دعوى التفسير الإدارية دعوى قضائية في وجودها وفي نظامها القانوني أصلا.

المطلب الثالث:

مكانة دعوى التفسير وتميزها عن الدعاوى الأخرى:

سنتناول خلاله فرعين التاليين:

الفرع الأول: مكانة دعوى التفسير بين دعاوى القضائية الإدارية:

إن دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ولها وظيفة قانونية قضائية محددة، وهي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية (القرارات والعقود الإدارية) والبحث والكشف عن معناها الحقيقي والصحيح، فهي نوع من أنواع الدعاوى الإدارية، وتحتل مكانة خاصة بها بين أنواع الدعاوى الإدارية وفقا للتقسيمات المختلفة. [1]

ومن هنا تعتبر دعوى التفسير دعوى تقل وتضيق فيها سلطات القاضي المختص وفقا للتقسيم التقليدي الذي يصنف الدعاوى القضائية الإدارية على أساس معيار مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى وحكمه في المنازعات المطروحة أساسا.

كما تميز دعوى التفسير من دعاوى الموضوعية وفقا للتقسيم الحديث الذي يصنف الدعاوى الإدارية، وكذا طبيعة الهدف الذي تحققه الدعوى القضائية الإدارية.

[1] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق،ص: 111.

كما تعتبر من دعاوى قضاء الشرعية في ظل التقسيم المختلط الذي يصفها على أساس معياري التقسيم الحديث والتقليدي معا. [1]

الفرع الثاني: التميز بين دعوى التفسير والدعاوى الأخرى:

هناك عدة مزايا للتفرقة والتميز بين دعوى التفسير الإدارية والدعاوي القضائية الأخرى أهمها أن هذه العملية تزيد في تحديد وتوضيح مفهوم دعوى التفسير تحديدا وتوضيحا جامعا مانعا، كما تساعد على التطبيق السليم لدعوى التفسير، لأنها تقوي وتدعم عملية الإعلام والفهم للنظام القانوني الخاص بدعوى التفسير موضعيا وإجرائيا وشكليا.

أولا: التميز بين دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية:

دعوى تقدير المشروعية هي الدعوى التي يطلب فيها صاحبها من القاضي المختص أن يفحص مدى شرعية القرار الإداري أي هل القرار الإداري مطابق ومتفق مع القانون أم لا؟. [2]

وبالرغم من تشابه كل من دعوى التفسير، ودعوى فحص وتقدير الشرعية من حيث الطبيعة لأن كلا من دعوى التفسير ودعوى فحص وتقدير الشرعية، وليست من دعاوى الحقوق والدعاوى الشخصية الذاتية، وكذا التشابه بينهما من حيث محدودية سلطات القاضي المختص في كل منهما.

إلا أنه هناك بعض الفروق بين هاتين الدعوتين أهمها:

أ- تختلف دعوى التفسير عن دعوى تقدير المشروعية من حيث الوظيفة والغاية، حيث تنصب دعوى التفسير على البحث والكشف عن المعنى الصحيح والحقيقي لعمل قانوني إداري أو حكم قضائي إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض والإبهام وإعلان ذلك من طرف القضاء المختص في حكم قضائي، بينما تعمل دعوى فحص وتقدير المشروعية على البحث والفحص

---

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله،(القضاء الإداري)، منشأة المعارف الإسكندرية, طبعة 1996، ص: 410، 415.

[2] – محمد الصغير بعلي، (الوجيز في المنازعات الإدارية)، دار العلوم، عنابة، 2005، ص: 69.

والكشف عن مدى شرعية أو عدم شرعية تصرف إداري أو حكم قضائي إداري مطعون ومدفوع فيه بعدم الشرعية.

ب- كما يظهر أيضا الإختلاف في إلا حالة القضائية أي من خلال عملية الدفع بالغموض والإبهام في تصرف إداري أثناء النظر والفصل في دعوى عادية أصلية، فإنه – حسب ما يقرره القضاء يمكن لجهة الإختصاص القضائي بالدعوى العادية والدعوى المدنية والدعوى التجارية الأصلية أن تختص بتفسير القرارات الإدارية العامة " اللوائح الإدارية" وتقوم بتفسير هذه القرارات مباشرة بإعتبارها من المسائل الأولية، وتطبيقا للمبدأ القضائي الذي يقرر: " أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع" وتهدف المحكمة من إعطاء حق الإختصاص القضائي لجهة القضاء العادي بتفسير القرارات الإدارية التنظيمية العامة" اللوائح الإدارية" خلال الدفع أمامها بالغموض والإبهام في هذه القرارات هو أن هذه الطائفة من القرارات الإدارية تعتبر قانونا من الناحية الموضوعية المادية، لأنها تتضمن على قواعد قانونية عامة ومجردة تخاطب الكافة وتنظم مراكز قانونية عامة، وأن القضاء العادي يملك القدرة الفنية والمنهجية لتفسير القانون في معناه الواسع، بما فيه القرارات الإدارية التنظيمية العامة، تفسيرا سليما كما أن هذا الإختصاص القضائي العادي بتفسير القرارات الإدارية في حالة رفع دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية لا يسبب أي صعوبات أو مضايقات للنشاط الإداري في الدولة أما القرارات الإدارية الفردية فلا يجوز للقضاء العادي أن يختص بالنظر والفصل فيها إذا ما دفع فيها أمامه بالغموض والإبهام حيث ان هذه القرارات هي أعمال وتصرفات قانونية إدارية بحثه ماديا وموضوعيا وشكليا، وتدخل في صميم سلطات واختصاصات الإدارة العامة، وهذا إحتراما لمبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء وإحتراما لقواعد الإختصاص.

أما في حالة دعوى فحص وتقدير الشرعية التي ترفع وتتحرك عن طريق الإحالة القضائية أي بعد عملية الدفع بعدم شرعية تصرف إداري ولا سيما القرارات الإدارية خلال النظر والفصل في دعوى عادية مدنية أو تجارية أصلية، فالأصل الذي يقرره القضاء الإداري في أحكامه الأخيرة وهو عدم إختصاص جهات القضاء العادي بفحص وتقدير شرعية القرارات الإدارية التنظيمية العامة والفردية على حد السواء وذلك أن جهات القضاء العادي يفترض أنها لا تمتلك القدرة الفنية والتخصص في كيفية رقابة مدى شرعية القرارات الإداريةكما أن

إختصاص القضاء العادي بفحص مدى شرعية القرارات الإدارية يؤدي إلى إضطراب وعرقلة العمل الإداري عن السير بإنتظام وإطراد. [1]

ثانيا: التميز بين دعوى التفسير ودعوى الإلغاء.

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية والموضوعية والعينية التي ترفع إلى القضاء لإعدام قرار إداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون وتسمى أيضا دعوى تجاوز السلطة وتعد من أهم وسائل الحماية المشروعة[2]

تشترك كل من دعوى التفسير الإدارية والإلغاء في عدة خصائص أهمها:

أن كل من الدعويين من دعاوى المنازعات الإدارية والقضاء الإداري، وأن كل منهما من دعاوى قضاء الشرعية من دعاوى الموضوعية العينية ويشتركان في جهة الإختصاص القضائي، حيث ترفع كل من دعوى التفسير الإدارية ودعوى الإلغاء إلى جهة قضائية واحدة ومشتركة إبتدائيا واستئنافا ونقضا في نطاق القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي المتخصص والمختص بالمنازعات والدعاوى الإدارية بالرغم من اشتراك كل من الدعويين في بعض الخصائص والمسائل إلا أنهما منفصلتان ومستقلتان عن بعضها البعض في عدة أمور منها:

أ – تختلف دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء من حيث طريقة رفع الدعوى حيث تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريقتين هما

– الطريق المباشر إستثناء ونادرا.

– عن طريق الإحالة القضائية.

---

[1] – عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص ص: 114، 115، 116، 117.

[2] – مازن ليلور راضي،(الوجيز في القضاء الإداري الليبي)، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2003، ص: 7.

بينما ترفع دعوى الإلغاء إلى جهة الإختصاص القضائي مباشرة ولا يمكن رفعها عن طريق الإحالة القضائية.

ب- كما تختلف دعوى تفسير القرارات الادارية عن دعوى الإلغاء من حيث شروط القبول، فالشروط الشكلية لقبول كل من الدعويين مختلفة فلا يشترط في دعوى التفسير شرط أن تنصب على قرار إداري فقط حيث يمكن أن تنصب أيضا على عقود إدارية وأحكام قضائية إدارية عكس دعوى الإلغاء.

كما لا يشترط لقبول دعوى التفسير من طرف جهة القضاء المختص بدعوى التفسير شرط إنتقاء الطعن المقابل" شرط انتقاء الدعوى الموازية" كما هو مطلوب في دعوى الإلغاء ولو نظريا فقط.

إلا أنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده نجده خاليا من شرط إنتقاء الدعوى الموازية ولم يعد شرط من شروط رفع الدعوى الإدارية[1].

وكذلك لا يشترط لقبول دعوى التفسير لا سيما عندما ترفع عن طريق الإحالة القضائية شرط المدة الزمنية مثلما هو وجوبي في دعوى الإلغاء وبالمقابل لا يشترط لقبول دعوى الإلغاء شرط أن يكون العمل القانوني القرار الإداري، مشوبا بعيب الغموض والإبهام كما هو مطلوب لقبول دعوى التفسير، كما لا يشترط لقبول دعوى الإلغاء شرط وجود نزاع حول معنى العمل القانوني الإداري، إضافة إلى عدم إشتراط وجود دعوى قضائية عادية وأصلية قائمة أمام جهات القضاء العادي كما هو الحال في شروط قبول دعوى التفسير.

ج: أيضا تختلف دعوى التفسير عن الدعوى الإلغاء من حيث طبيعة الوظيفة والغاية من تحريك ورفع كل منها، فهكذا تنعقد وترفع دعوى لتفسير عمل قانوني إداري مبهم وغامض، بينما تتحرك وتطبق دعوة الإلغاء بهدف إلغاء قرار إداري غير مشروع وهدم أثاره القانونية.

---

[1] – ماجدة شهيناز بودوح،(ملاحظات حول التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري)،(محاضرة): كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2012/2011، ص: 14.

د: وتختلف دعوى التفسير الإداري عن دعوى الإلغاء من حيث سلطات القاضي المختص في كل منهما، فإذا كانت في دعوى ا لتفسير تنحصر سلطاته في حدود البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام، والكشف والإعلان عنه رسميا بواسطة حكم قضائي فإن سلطات القاضي المختص في دعوى الإلغاء تتجسد في عملية البحث عما إذا كان القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية ومطالبة إلغائه مشروع أم لا. والحكم بالإلغاء هذا القرار أو بعدم إلغائه.

هـ- ويمكن أيضا الإختلاف بين الدعويين من حيث طبيعة الحكم الصادر في كل منهما، فالحكم الصادر في دعوى التفسير يتسم بكونه ذا حجية نسبية، لا يحتج به إلا في ذات الموضوع وعلى نفس أطراف الدعوى بينما يتسم الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بحجية مطلقة يحتج به على الكافة.[1]

ثالثا: التمييز بين دعوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل.

من بين دعاوي القضاء الكامل دعوى التعويض وهي تلك الدعوة التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء طالب فيها تعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف من تصرفات الإدارة سواء كان هذا التصرف قانوني أو مادي. [2]

والقاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض حيث يراعي اثناء ذلك حالة المضرور وظروفه والشرط وأن يكون التعويض في حدود طلبات المضرور ولا يتجاوزه. [3]

بالرغم من اشتراك كل من دعوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل(دعاوى العقود الإدارية، دعوى التعويض، والمسؤولية الإدارية) في الأصول والقواعد العامة لنظرية الدعوى الإدارية، إلا أن هناك اختلاف وفروق بينهما أبرزها:

---

[1] – عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص: 110، 120.

[2] – محمد عبد العال الساري،(دعوى التعويض ودعوى الإلغاء دراسة مقارنة)، ص:5.

[3] – حسين ظاهري،(القانون الإداري والمؤسسات الإدارية)، التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار الحلزونية، الجزائر، طبعة أولى 2000،ص: 186.

أ- اختلاف دعوى التفسير عند دعاوى القضاء الكامل من حيث الطبيعة فدعوى التفسير هي دعوى عينية وموضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية بينما دعاوى القضاء الكامل هي دعاوى شخصية وذاتية، وهي من دعاوى قضاء الحقوق.

ب- كما تختلف دعوى التفسير عن دعاوى القضاء الكامل من ناحية الشروط الشكلية لقبول كل منها، كشرط المدة القانونية وشرط فكرة القرار السابق.

ج- ويختلفان أيضا من حيث الوظيفة والهدف، فإذا كانت دعوى التفسير تتحرك وترفع للبحث والكشف عن المعنى الحقيقي والخفي لعمل وتصرف إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض والإبهام، فإن دعاوى القضاء الكامل تستهدف في تحركها وممارستها البحث شخصية، والبحث والتأكد عما إذا أصابها ضرر مادي أو معنويا وتقدير وتقرير التعويض العادل واللازم لإصلاح الضرر.

د- يختلفان أيضا من حيث حجم سلطات القاضي، ففي دعوى التفسير تكون سلطات القاضي محدودة جدا، إذ تنحصر مدة السلطات في حدود البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المطعون والمرفوع فيه بالإبهام والغموض وإعلان ذلك في حكم قضائي، أما سلطات القاضي المتخصص في دعاوى القضاء الكامل تكون واسعة وكاملة حيث تتسع وتتدرج من سلطة الكشف عن مدى وجود الحق الذاتي أو المركز القانوني الداتي إلى سلطة البحث والتعرف إذا ما كان قد أصاب هذا الحق أو المركز القانوني الشخصي والذاتي ضرر مادي أو معنوي وإلى سلطة تقرير التعويض الكامل واللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية، وسلطة الحكم على الإدارة العامة بذلك وسلطة إلزامها بدفع التعويض المحكوم به عليها[1]

رابعا: التميز بين دعوة التفسير ودعوى الإنتخابات.

إن كل من الدعويين هما من دعاوى قضاء الشرعية ومن الدعاوى الموضوعية العينية، ومع ذلك فإن هناك فروقا بينهما من عدة أوجه وأهم هذه الفروق ما يلي:

[1] – عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق ص: 123. 124.

أ- تختلف دعوى التفسير عن دعوى الإنتخابات من حيث النظام القانوني، حيث أن دعوى الإنتخابات تخضع لنظام قانوني خاص بها يتميز عن النظام القانوني للنظرية العامة للدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى التفسير بصفة خاصة،فهما مختلفان في الشروط الشكلية لقبول كل منها فشرط المدة القانونية لرفع الدعوى مطلوب في دعوى الإنتخابات بينما غير وجوبي في دعوى التفسير، ومفهوم شرط الصفة والمصلحة في دعوى التفسير،حيث مفهوم هذا الشرط شديد المرونة والإتساع في دعوى الإنتخابات وعكس ذلك في دعوى التفسير كما أن دعوى الإنتخابات معفية من شرط إستعمال محام ومن الرسوم القضائية أصلا عكس دعوى التفسير [1].

ب- إختلاف دعوى التفسير عن دعوى الإنتخابات من ناحية الوظيفية والهدف، حيث تتحرك وتمارس دعوى التفسير من أجل تفسير الأعمال وتصرفات إدارية غامضة ومبهمة، والكشف والإعلان عن المعنى الحقيقي والصحيح والخفي بواسطة حكم قضائي، بينما ترفع دعوى الإنتخابات لتحديد وحماية الحقوق والمراكز الإنتخابية ولحماية النظام الإنتخابي في الدولة.

ج- يختلفان أيضا من حيث نظام الإختصاص القضائي، فإذا كانت دعوى التفسير تخضع بإستمرار وكأصل عام لجهة اختصاص القضاء الإداري، فإن دعوى الإنتخابات تخضع لإختصاص نظام قضائي معقد ومختلط، حيث تخضع لإختصاص القضاء العادي في بعض الحالات، ولإختصاص القضاء الإداري في حالات أخرى ولقضاء دستوري سياسي في حالات أخرى.

د- كما يختلفان من حيث سلطات القاضي، فإذا كانت سلطات القاضي، في دعوى التفسير محدودة وظيفية جدا، فإن سلطات القاضي المختص بدعوى الإنتخابات واسعة لدرجة أن بعض الفقه يعتبرها من دعاوى القضاء الكامل نظرا لشدة تنوع وكثرة سلطات القاضي فيها، فلكون دعوى الإنتخابات تشمل عدة مراحل وعمليات إنتخابية معقدة ومركبة مثل عمليات التحضير للإنتخابات والعمليات الإنتخابية ذاتها، وعمليات تسجيل وإعلان النتائج الإنتخابية

[1] – المرجع نفسه، ص: 120.

ونظرا لتنوع جهات الإختصاص القضائي بالدعوى الإنتخابية" إختصاص القضاء العادي، الإداري، الدستوري والسياسي" وحتمية حماية شرعية النظام الإنتخابي والحقوق والمراكز الإنتخابية في الدولة، فإن القاضي المختص بدعوى الإنتخابات يملك ويمارس سلطات متعددة مثل سلطة إعلان شرعية أو عدم شرعية العملية الإنتخابية، وسلطة إجراء التعديلات اللازمة لسلامة وصحة العملية الإنتخابية، وسلطة إلغاء العملية الإنتخابية وسلطة الأمر بإجراء إنتخابات جديدة.

هـ – ويختلفان أيضا من ناحية طبيعة الحكم الصادر في كل منهما فالحكم الصادر في دعوى التفسير يتسم بالحجة النسبية، بينما الحكم الصادر في دعوى الإنتخابات يتسم بالحجية المطلقة أي يحتج به على الكافة[1]

المبحث الثاني:

مكانة دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري:

دعوى التفسير الإداري موجودة في النظام القانوني والقضائي الجزائري الذي أصبح يأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون بصفة خاصة وذلك من عام 1965 ولتوضح مكانة دعوى التفسير الادارية في النظام القضائي الجزائري يجب التطرق إلى كيفية نشأة وتطور هذه الدعوى في النظام القضائي الجزائري وبيان وضعيتها الحالية.

المطلب الأول:

نشأة وتطور دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري:

استمدت دعوى التفسير الإدارية وجودها وأصلها التاريخي في النظام القضائي الجزائري من نظام القضاء الإداري الفرنسي، المصدر الأصل لنظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة

[1] – عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص: 121، 122.

ودعوى التفسير بصفة خاصة فهكذا مرت دعوى التفسير من نشأتها وتطورها وتطبيقها في الجزائر خلال مرحلة الإحتلال الفرنسي، وبعد إعادة السيادة الجزائرية عام 1962 تبنى النظام القانوني والقضائي الجزائري دعوى التفسير في الجزائر مرت بمرحلتين أساسيتين

- مرحلة الإحتلال الفرنسي.
- مرحلة الإستقلال واسترجاع السيادة الوطنية. [1]

الفرع الأول: دعوى التفسير خلال مرحلة الإحتلال الفرنسي.

نشأة دعوى التفسير الإدارية على يد القضاء الإداري في فرنسا، وتطورت هذه الدعوى لذات الأسباب وعبر ذات المراحل التي تحكمت في تطور نظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة، وفي نشأة وتطور القضاء الإداري بصفة خاصة فهكذا ظهرت دعوى التفسير خلال مرحلة الإدارة القاضية حيث اعتنق رجالها مبدأ الفصل بين السلطات وأصبحت الوظيفة القضائية مستقلة ومنفصلة عن الوظيفة الإدارية وتقرر منع المحاكم العادية من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها[2].

ومن أهم الأسباب التي ادت إلى ظهور هذه المرحلة هو إصدار قانون 16 أوت 1790 الخاص بالتنظيم القضائي الجديد الذي يهدف إلى منع قضاة المحاكم العادية من التدخل في أعمال الإدارة، يضاف إلى ذلك الفهم الخاص لمبدأ الفصل (بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية) بين السلطات إديرون أن المقصود بهذا المبدأ هو الفصل بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية بحيث تنفرد كل سلطة بممارسة اختصاصاتها دون أدنى تدخل من جانب السلطات الأخرى. [3]

---

[1] – عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص: 126، 128.

[2] – إعاد علي محمود القيسي، (القضاء الإداري وقضاء المظالم) دار وائل للطباعة والنشر، طبعة1، 1999، ص: 100.

[3] – هاني علي الطهراوي،(القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، لنشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة1، 2009، ص: 47، 48.

إذ تضمت المادة 13 منه مايلي: «الوظائف مستقلة وتبقى منفصلة عن الوظائف الإدارية وعلى القضاة وإلا كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى- ألا يتعرضوا بأية وسيلة من الوسائل لأعمال الهيئات الإدارية»[1]

وبذلك درجت الإدارة عن الفصل بنفسها في شكاوى المواطنين وكان يتعين عن المواطن الذي يتعرض لخصومة مع سلطة ما أن يرفع مطالبه أمام السلطات الأعلى وبالنسبة للقرار النهائي أمام رئيس السلطة التنفيذية.

وهكذا كانت الإدارة الخصم والحكم في القضايا التي تخصها بالذات طالما أن رئيسها الأعلى هو الذي كان يفصل في جميع القضايا فالمواطن كان في الواقع يجد نفسه محروما من الوصول إلى حقه لأن رئيس الحكومة كان يأنف في التنكر لإدارته ولمعالجة هذه الحالات.[2]

واستمرت هذه المرحلة حتى صدور قانون 24- ماي 1872 الذي أنشاء قضاءا إداريا ذا سيادة، وهو القضاء الإداري ليختص بالنظر والفصل في المنازعات الادارية وتفسير وتطبيق قواعد القانون الإداري.

ومن هذا التاريخ أصبح مجلس الدولة جهة قضائية عليا بأتم معنى الكلمة حيث تم الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، ودرءا لأي تنازع يثور في مجال الإختصاص ثم إنشاء محكمة التنازع لتتولى الفصل في النزاعات بشأن الإختصاص الذي قد يحدث بين القضاء العادي والقضاء الإداري. [3]

وبدأ مجلس الدولة الفرنسي يمارس أعماله بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها وتأكدت فاعليته وإستقلاليته خاصة عند ابتداعه فكرة تميز قواعد القانون الإداري عن مجموع القانون الخاص وقد نجح المجلس في تبرير هذه القواعد وتأسيس إستقلالية القانون

---

[1] – عمار عوابدي،(القانون الإداري، لنظام الإداري)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص: 62.

[2] – أحمد محيو، (المنازعات الإدارية)، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005، ص: 20.

[3] – عبد الغني بسيوني عبد الله،(القضاء الإداري)، المرجع السابق، ص: 22.

الإداري، بإعتباره القانون الذي يحكم المنازعات الإدارية ولقد أحدث نجاحه هذا تخوفا لدى البعض من أن المجلس اغتصب الوظيفة التشريعية في فرنسا عند اقراره للقواعد تحت عنوان القضاء الإنشائي أو الدور الإبداعي لمجلس الدولة وذلك بمناسبة فصله في القضايا المعروضة عليه. [1]

ففي مرحلة الإدارة القاضية ظهرت دعوى التفسير الإدارية عن طريق الإحالة القضائية، فكان عندما يدفع بالغموض والإبهام في أعمال وتصرفات إدارية قانونية أثناء النظر والفصل في دعوى قضائية عادية (مدنية أو تجارية) أصلية أمام جهات القضاء العادي، تتوقف هذه الجهات عن عملية النظر والفصل في الدعوى العادية وتحيل مسألة تفسير الأعمال الإدارية القانونية المدفوع فيها بالغموض والإبهام إلى القضاء الإداري و هي من المسائل الأولية، وعلى أساس احترام قواعد الإختصاص ومبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي، بعد قيام الثورة الفرنسية وبموجب المادة 13 من قانون 16-24 أوت 1790 السابق ذكرها، أي أن التفسير الحقيقي والصحيح للتصرف لا يمكن أن يتحقق إلا من طرف صاحب أو مصدر التصرف[2]

ثم أصبحت دعوى التفسير تتحرك وترفع عن طريق الإحالة القضائية أمام مجلس الدولة، بعد صدور قانون 24 ماي 1872 وكان في بداية الأمر يشترط لقبول دعوى التفسير أمام مجلس الدولة أن يتوفر شرط القرار السابق ثم عدل القضاء الإداري من هذا الشرط، وأصبح غير مطلوب لتطبيق وممارسة هذه الدعوى.

وفي مرحلة ثانية أصبحت دعوى التفسير تتحرك وترفع مباشرة – عن الطريق المباشر– دون إستعمال طريق الإحالة القضائية، وذلك بعد أن ظل القضاء الإداري يرفض قبول دعوى التفسير المرفوعة إليه مباشرة ولمدة طويلة على أساس أنه ليس جهة أو جهاز إستشاريا.

---

[1] –عمار بوضياف،(القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية)، دار الريحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1962،2000،ص: 13.

[2] –عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الاداري)، المرجع السابق،ص: 129.

إلا أنه في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر بدأ القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن يقبل دعوى التفسير المباشر وفقا للشروط الشكلية والإجراءات القانونية والقضائية المقررة وقد عرفت دعوى التفسير الإدارية في الجزائر خلال الإستعمار الفرنسي وطبقت إبتداءا الطرق والتطورات التي عرضتها فرنسا، وبهذا كانت دعوى التفسير التي تتحرك وتثار في الجزائر ترفع أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس، وذلك في المرحلة السابقة حتى صدور المرسوم 28- نوفمبر 1953، ولكن بعد صدور هذا المرسوم الذي تضمن إنشاء المحاكم الإدارية بوهران والجزائر، وقسنطينة أصبحت هذه المحاكم تختص بدعوى التفسير في الجزائر، وذلك كدرجة أولى ويطعن في أحكامها بالإستئناف والنقض أمام مجلس الدولة بباريس وتطبق في ذلك قواعد النظام القانوني الذي يحكمها في فرنسا[1].

الفرع الثاني: دعوى التفسير بعد الإستقلال الوطني:

بعد إستعادة السيادة الوطنية تبنت الجزائر دعوى التفسير الإدارية في نظامها القانوني والقضائي فنصت وأكدت نصوص قانونية كثيرة على مبدأ وجود دعوى التفسير الإدارية، وتنظيم جهة الإختصاص القضائي بها، ابتداء من نص المادة 24 الفقرة الخامسة من القانون 18 جوان 1963 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا في الجزائر، هذه المادة التي يقرر بعض الخبراء القضائيين أنها نفس الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم رقم 53-1169 الصادر بتاريخ 28-نوفمبر 1953 في فرنسا.

[1] – عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص: 130.

غير أن الأمر رقم 65- 278- والمؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي لم يتطرق إلى ذكر دعوى التفسير الإدارية عندما نصت المادة الخامسة على انتقال اختصاص المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية.

وكذلك جاء في المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن لقانون الإجراءات المدنية والمعدل بموجب الأمر رقم 69- 77 الصادر سنة 1969 وكذلك الأمر رقم 71- 80 لسنة 1971، بموجب القانون رقم 86-01 المؤرخ في 25 جانفي 1986 والمعدل والمتمم بموجب القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في الجلسة الختامية للدورة الإستثنائية، وذلك بتاريخ 30 جويلية 1990، حيث جاء في المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66- 154 المؤرخ في 8 جوان 1966 التأكيد على وجود دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري، وكذا الجهة القضائية المختصة بها حيث تنص هذه الماد على ما يلي:

«تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا:

- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المحكمة العليا.»

وجاء القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 والذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في جلستة الختامية المنعقدة يوم الإثنين 30 جويلية 1990 من الدورة الإستثنائية المنعقدة في شهر جويلية 1990 ليؤكد مرة أخرى على مبدأ وجود دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ويعدل من قواعد الإختصاص القضائي بها.

إذا أصبحت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية تختص بدعوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية المحلية الإقليمية والمرفقية (الولايات، البلديات،

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) والطعن في أحكامها أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

كما أكدت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66- 154 على وجود دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري حيث جاء فيها ما يلي:

«تخص المجالس القضائية فيها بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية او إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وذلك حسب قواعد الإختصاص التالية:

1) تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.»

* الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

* الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها.

2) تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا إختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

* الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

* الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها.

* المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الرامية لطلب تعويض وكذا المادة 9 للفقرة 2 من القانون 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة التي تحدثت عن اختصاص مجلس الدولة في تفسير الطعون حيث جاء في هذه الفقرة ما يلي:

الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة.

كما تبنى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 دعوى التفسير الإدارية من خلال المادة 801 التي جاء فيها ما يلي:«تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

-1- دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارة الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارة.»

-2- دعاوى القضاء الكامل.

-3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وكذلك المادة 901 من نفس القانون التي جاء فيها:

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[1]

فأصبحت قواعد الإختصاص القضائي الجزائري تشبه نسبيا قاعد الإختصاص القضائي بها في النظام الفرنسي، الواردة في المرسوم 53-1196 المؤرخ في 28- نوفمبر 1953، والمتعلق بتنظيم إختصاصات وعلاقات المحاكم الإدارية بالمديريات وبمقاطعات ما وراء البحار. [2]

المطلب الثاني:

وضعية دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري:

[1] – باية سكاكني،(دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة)، المرجع السابق، ص 62.

[2] – عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق،ص: 133.

تنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: تختص:

– الغرفة الإدارية الجهوية بالطعون الخاصة بتفسير قرارات الولايات.

– الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالطعون الخاص بتفسير قرارات رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 09 من القانون العضوي 98–01 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وسيره أنه للمجلس سلطة الفصل ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

وتنص المادة 801 الفقرة الأولى من القانون 08–09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1–دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن:

– الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.

– البلدية والمصالح الإدارة الأخرى للبلدية.

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصحة الإدارية....."

أما بالنسبة لإختصاص مجلس الدولة في ظل القانون الجديد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فتنص عليه المادة901من قانون 08–09 حيث جاء فيها مايلي:«يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية»

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

[1] – محمد الصغير بعلي،(الوجيز في المنازعات الإدارية)، دار العلوم، طبعة 2005، ص: 189.

بإستعراضنا لهذه النصوص القانونية التي نص عليها كل من قانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والقانون العضوي لمجلس الدولة وقانون المحاكم الإدارية يتبين لنا وضعية دعوى التفسير في الجزائر، وكيفية ممارستها من طرف الجهات المختصة في ضل وحدة القضاء والقانون و الإزدواجية.

فهي موجودة من الإستقلال كنوع من الدعاوى القضائية الإدارية في النظام الجزائري.

ومن خلال المواد التي سبق التطرق إليها نجد أن قواعد النظام القانوني والقضائي الجزائري لدعوى التفسير في صيغة تأكيد مبدأ وجود هذه الدعوى والإشارة إلى طبيعة الجهة القضائية المختصة بها فقط دون التطرق إلى تفاصيل النظام القانوني لدعوى التفسير كالشروط الشكلية لقبولها، وبيان طريقة تحريكها ورفعها، وكذا سلطات القاضي فيها، وطبيعة الحكم الصادر فيها فا بالرغم من وجود الجهة القضائية المختصة بدعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري وأنها تعمل على نطاق فلسفة وروح نظام وحدة القضاء والقانون مع العلم أن أغلب مصادر وقواعد النظام وأغلبها، وجهات نظام القضاء الإداري المتخصصة والمختصة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية وتفسير وتطبيق قواعد القانون الإداري، هذه الجهات هي الأقدار على تفسير وتطبيق قواعد النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية تفسيرا وتطبيقا سليما.

ومن جهة أخرى يمكننا أن نبدي ملاحظة على مكانة ووضعية دعوى التفسير الإدارية فهي تتصف بالمحدودية والضيق إذ لم نقل إنعدام تطبيق دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ولا سيما أن أحكام الغرفة بالمحكمة العليا تختص وحدها بدعوى التفسير الإدارية قبل صدور القانون 30-23 المؤرخ في 18-1990 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ويمكن إرجاع ذلك إلى سببين أساسيين هما:

أولا: إن طبيعة النظام القضائي الجزائري القائم على مبدأ وحدة القضاء والقانون بالرغم من مرونته وواقعيته بالمقارنة إلى نظام وحدة القضاء والقانون المطبق في بلدان أخرى، إلاأن طبيعة هذا النظام لا تشجع ولا تسهل عملية تطبيق دعوى التفسير الإدارية تطبيقا سليما مزدهرا وواسعا، لأن النظام القانوني لدعوى التفسير الإدرية هو نظام قضائي أصلا من صنع القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، وهذا القضاء المختص بتفسير وتطبيق دعوى التفسير هو

القضاء الأصل بهذه الدعوى وهو الأقدر على تكييف وتطوير وملائمة قواعد النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية.

ثانيا: إن ضمان تطبيق كل من دعوى التفسير الإدارية ودعوى تقدير مدى شرعية الاعمال القانونية الإدارية بصورة دائمة وواسعة فعالة، يتطلب بالإضافة إلى عوامل وشروط وجود نظام قانوني كامل لهاتين الدعوتين يتسم بالسهولة والوضوح في التطبيق، وجود نظام قضائي متخصص ومختص بتطبيق هاتين الدعوتين، وهو القضاء الإداري- يتطلب وجود وعي قانوني وقضائي عريق وعميق التأثير في المجتمع وفي محيط النظام القضائي في الدولة ونصبح في ممارسة العمل القضائي لدى كافة أطراف العملية القضائية في الدولة.

إن إعتناق الدولة الجزائرية نظام إزدواج القضاء بموجب أحكام المادتين 152-153 من دستور 28 نوفمبر 1996 الذي بين الأسس الدستورية لنظام القضاء الإداري الجزائري وهذا ما تم التطرق إليه سابقا من نصوص قانونية عضوية وعادية وتنظيمية ساهمت في بناء المنظومة القانونية لنظام القضاء الإداري في الدولة الجزائرية المعاصرة.

إن تبني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لنظام القضاء الإداري سيدعم جهود القضاء والفقه الجزائريين في رسم معالم تطبيق هذه الوسيلة القضائية المختصة في تطبيق مبدأ الشرعية وحماية الدولة القانونية الجزائرية وإثراء النظام القضائي والقانوني بالحلول والإجتهادات والأساليب القانونية لتطبيق كافة الوسائل والدعاوى والدفوع القضائية الإدارية بصورة أكيدة وفعالة تجسيدا لفكرة الدولة القانونية وحماية لحقوق الإنسان في ظل دولة العدالة الإجتماعية والمساواة الشاملة والحقيقية[1].

المبحث الثالث:

أهمية دعوى التفسير في الأنظمة القانونية والقضائية:

[1] – عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص: 136.

دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية مستقلة وقائمة بذاتها، ولها وظيفة قانونية وقضائية محددة وهي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة سواء كانت عقود أو قرارات إدارية والبحث والكشف عن معناها الحقيقي والسليم، فدعوى التفسير تعتبر نوع من أنواع الدعاوى الإدارية، وفقا للتقسيمات المختلفة، وهكذا فإن دعوى التفسير تطبيق وتنحصر فيها سلطات القاضي المختص وفقا للتقسيم التقليدي الذي يصنف الدعاوى القضائية الإدارية على أساس معيار مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى.

كما تعتبر وفقا للتقسيم الحديث من الدعاوى الموضوعية حيث يصنف هذا التقسيم الدعاوى القضائية الإدارية على أساس طبيعة الهدف الذي تحققه الدعوى القضائية الإدارية.

ويعتبر التقسيم المركب أو المختلط دعوى التفسير الإدارية من دعاوى قضاء الشرعية هذا التقسيم الذي يقسم الدعاوى الإدارية ويصنفها على أساس معياري التقسيم التقليدي والحديث معا، أي على أساس طبيعة المركز القانوني ومدى حجم سلطات القاضي في الدعوى وكذا الهدف من الدعوى.

فدعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية في نظامها القانوني الخاص، بحيث أن جميع مصادر النظام القانوني لهده الدعوى هي مصادر قضائية من إجتهاد وإبتكار القضاء الإداري والقانون الإداري المقارن. ومن ثم فهي دعوى قضائية في وجودها ونظامها القانوني أصلا.

وسنتناول في هذا المبحث أهميتها في النظام القضائي والقانوني في الدولة الحديثة كمطلب أول وأهميتها في النظام القانوني والقضائي الجزائري كمطلب ثاني

المطلب الأول:

أهمية دعوى التفسير في النظام القانوني والقضائي في الدولة الحديثة:

تؤدي دعوى التفسير دور حيوي وهام في تأكيد وتوضيح الآثار القانونية وكذا المراكز والأوضاع القانونية المنشأة والمنظمة بواسطة التصرفات والأعمال القانونية الإدارية بكيفية تضمن التفسير والتطبيق السليم للقانون من طرف السلطات الإدارية.

كما تعد دعوى التفسير إداة قانونية وقضائية من أدوات عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الدولة لحماية حقوق وحريات الأفراد بواسطة التأكيد والتوضيح والتحديد القضائي للحقوق والمراكز والواجبات المتنازع عنها وحولها بسبب الإبهام والغموض، الأمر الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى تحقيق العدالة وبعث عوامل الإقناع والرضا النفسي والإجتماعي في المجتمع والدولة.

وتضطلع دعوى التفسير بوظيفة حماية النظام القانوني بصفة عامة والنظام الإداري في الدولة بصفة خاصة من عوامل وأسباب البيروقراطية والفساد واهتزاز مصداقية وهيبة العمل الإداري،وذلك بإزالة كل الغموض وإبهام يعتري ويشوب الأعمال الإدارية، ولذا تقرر النظم القانونية والقضائية المقارنة دعوى التفسير الإدارية في نظمها القضائية[1]

المطلب الثاني:

أهمية دعوى التفسير في النظام القانوني والقضائي الجزائري:

إن دعوى التفسير الإدارية موجودة في النظام القانوني والقضائي الجزائري فهذا الأخير أصبح يأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون بصفة خاصة منذ صدور الأمر 65-278 الصادر في 16-11-65 الذي كان له أثر بالغ في دخول البلاد مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءت وعلى مستوى النظام القانوني والقضائي عامة. [2]

وقد أكدت دعوى التفسير الإدارية في النظام القانوني والقضائي الجزائري من خلال نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية 66-154 كما أن النظام القانوني والقضائي الجزائري

[1] – عمار عوابد،(قضاء التفسير القانون الإداري)، المرجع السابق،ص: 125.

[2] – عمار بوضياف، (النظام القضائي الجزائري)، دار الريحانة، الطبعة الأولى، 2003، ص: 195.

يعرف نظرية الدعوى القضائية في أوسع تطبيقاتها وأحدث تطوراتها مع أن النظام القانوني لنظرية الدعوى الإدارية هو نظام قضائي في مصادره وذلك دليل على الطموح الجزائري بصورة سليمة وفعالة بكيفية تحمي المصلحة العامة في المجتمع وحقوق وحريات الإنسان في الدولة الرغبة الجامحة في تبني وتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل في ميدان الوظيفة القضائية في الدولة الجزائرية.

كما يرجع سبب إعتناق وتطبيق نظرية الدعوى الإدارية من قبل النظام القضائي الجزائري بصورة واسعة ومتطورة إلى طبيعة علاقة التأثر التاريخية والفنية بين النظام القضائي الفرنسي والنظام القضائي الجزائري فهكذا تعددت وتنوعت الدعاوى القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري ومن بينها دعوى التفسير الإدارية. [1]

[1] – عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص: 126.

تتحرك دعوى التفسير بطريقتين: الطريقة المباشرة وطريقة الإحالة القضائية، وتكون سلطات القاضي فيها محدودة لا تتعدى البحث عن المعنى الحقيقي للقرار أو الحكم القضائي و الإعلان عنه ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

الأول: إجراءات رفع الدعوى

الثاني: سلطات القاضي في دعوى التفسير.

المبحث الأول :

إجراءات رفع الدعوى

تتحرك وترفع دعوى التفسير الإدارية بطريقتين اثنين، الطريق المباشر حيث ترفع دعوى التفسير مباشرة أمام السلطة القضائية المختصة طبقا لقواعد الاختصاص السائدة وذلك مثل بقية الدعاوى القضائية الأخرى وقد ترفع بواسطة الإحالة القضائية حيث في الطريقة المباشرة يمكن لمن له الضفة والمصلحة كما هو الحال في جميع الدعاوي القضائية – العادية والإدارية– أن يرفع دعوى تفسير القرار الإداري أمام الغرفة الإدارية مباشرة وابتداء. [1]

كما يمكن أن ترفع دعوى التفسير الإدارية بطريقة غير مباشرة وهي طريقة الإحالة القضائية حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي مهم للدعوي الأصليةً"مدنية،تجارية " المطروحة أمامه بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وحينئذ يتوقف النضر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير.[2]

[1] – محمد الصغير بعلي،(المحاكم الإدارية،الغرفة الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عنابة ،ص90 .

[2] – محمد الصغير بعلي، (الوجيز في المنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص192.

المطلب الأول:

المطالبة المباشر

ترفع دعوى التفسير الإدارية مباشرة أمام السلطة القضائية المختصة من طرف ذوي الصفة القانونية والمصلحة وفي نطاق الشروط والإجراءات القانونية والقضائية المقررة وذلك مثل بقية الدعاوى القضائية الأخرى.

وهذه الطريقة حديثة جدا حيث كان القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن يرفض قبول دعوى التفسير التي ترفع إليه مباشرة على أساس أن القضاء الإداري ليس هيئة إدارية استشارية يلجأ إليها لتفسير الأعمال الإدارية القانونية الغامضة والمبهمة والمتنازع حول معناها الحقيقي والصحيح.

وبالرجوع إلى سلسلة الأحكام القضائية الصادرة من طرف مجلس الدولة الفرنسي نجد هذا الأخير رفض قبول دعوى التفسير التي ترفع إليه مباشرة مثال ذلك الحكم الصادر في 21ماي 1975 في قضية " لاميرتي" والحكم الصادر بتاريخ 27 ماي 1898 في قضية " بيكو ".

إلا أنه ابتداءا من القرن التاسع عشر بدأ القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن يقبل دعوى التفسير المباشرة وفقا للشروط الشكلية والإجراءات القانونية والقضائية السارية المفعول جراء الحكمين السابق ذكرهما ، فالقضاء الإداري بدا يقبل ويعترف بدعوى التفسير كدعوى مباشرة وأصلية ومستقلة وقائمة بذاتها . وبذلك
وجدت دعوى التفسيرالإدارية المباشرة إلى جانب دعوى التفسيرالإدارية عن طريق الدفع بالغموض والإبهام والإحالة القضائية المرتبطة بدعوى عادية أصلية مدنية أو تجارية أو جنائية ولتوضيح كيفيات تطبيق دعوى التفسير الإدارية المرفوعة مباشرة إلى القضاء المختص ، يتطلب ذلك التطرق إلى بيان الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير المباشرةوتحديد إجراءات وكيفيات تقديم عريضة دعوى التفسير الإدارية المباشرة للجهة القضائية المختصة. [1]

[1] – عمار عوابدي ، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق،ص : 140.

الفرع الأول: الشروط الشكلية :

إن النظام القانوني والقضائي الجزائري لا يتعرض إلى الشروط الشكلية بأي صورة من الصور المباشرة وغير المباشرة ولم يذكرها حتى مجرد الذكر أو الإشارة العابرة لذلك ستعالج هذه الشروط في نطاق القانون الإداري المقارن بصورة تخدم النظام القانوني والقضائي الجزائري، فلكي تقبل عريضة دعوى التفسير المباشرة من قبل السلطة القضائية المختصة لابد من توفر شروط شكلية تعرف بشروط قبول دعوى التفسير المباشرة وهي طبيعة العمل أو التصرف القانوني محل دعوى التفسير المباشرة والمتمثلة في شرط الغموض والإبهام الذي يشوب التصرف الإداري وشرط وجود خلاف ونزاع قانوني جدي قائم وحال بين الأطراف حول المعنى الحقيقي والسليم والرسمي الخفي للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام وشرط الصفة والمصلحة وشرط انتفاء الدعوى الموازية وكذا شرط المدة القانونية المقررة لرفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة.

أولا: شرط طبيعة التصرف الإداري الذي تنصب عليه دعوى التفسير المباشرة:

لا تقبل دعوى التفسير الإدارية المباشرة من طرف السلطة القضائية المختصة إلا إذا كانت منصبة على عمل إداري قانوني " تصرف إداري" سواء كان هذا العمل الإداري القانوني قرار إداري أي عملا إداريا قانونيا منفردا، أو كان عقدا إداريا أي عملا إداريا قانونيا اتفاقيا أو رضائيا كما ترفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة وتنصب على حكم قضائي إداري أي حكم قضائي صادر بشان دعوى إدارية أو صادر من جهة قضائية إدارية مختصة وهذا في القانون الإداري المقارن ولا سيما في القانون والقضاء الإداري الفرنسي

فيشترط أن تنصب دعوى التفسير الإدارية المباشرة على القرارات الإدارية والعقودالإدارية والأحكام القضائية الإدارية المطالبة بتفسيرها وإعلان المعنى الحقيقي والصحيح والخفي فيها والمتنازع حوله أطراف الدعوى. [1]

[1] – عمار عوابدي ،(قضاء التفسير في القانون الإداري) ، المرجع السابق، ص : 142.

أما في النظام القضائي الجزائري فانه بالرجوع إلى النصوص القانونية القليلة جدا حول دعوى التفسير الإدارية ولا سيما المادتين 7 و274 من القانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 يستنتج أن:

دعوى التفسير المباشرة التي ترفع على قرارات السلطات الإدارية اللامركزية أو المركزية لا تقبل إلا إذا كانت القرارات إدارية أي أعمال قانونية إدارية انفرادية.

حيث ترفع هذه الدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالنسبة للقرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، أو مديري المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما جاء في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ، وأمام المحاكم الإدارية حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 22 أفريل 2008.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن الولايات فان الاختصاص القضائي بتفسيرها يعود إلى الغرفة الإدارية الجهوية طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية وأمام المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

وفي جميع الحالات فان القرارات أو الأحكام الصادرة عن الغرف أو المحاكم الإدارية تبقى قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة شانها شان القرارات الفاصلة في دعاوى الإلغاء. [1]

وترفع دعوى التفسير الإدارية أمام مجلس الدولة ويفصل فيها ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة الأولى من المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة .[2]

[1] – عمار عوابدي ، (قضاء التفسير في القانون الإداري) ، المرجع السابق، ص : 143.

[2] – باية سكاكني، (دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة) ، المرجع السابق، ص : 63.

وعليه فإنه يخرج من دائرة هذه الدعوى، تفسير الصفات العمومية أو أي تصرفات أخرى.[1]

ومن أمثلتها القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 31-01-2000 :

"....وعليه :

من حيث الشكل: قبول دعوى التفسير شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعين في التفسير رافعوا وزير التعليم العالي بصفتهم موظفين بجامعة التعليم المتواصل التي شكلت لجنة بتاريخ 27-12-1992 لتحديد معايير ومقاييس استفادتهم من سكنات ، حيث انه صدر قرار من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 10-09-1995 تحت رقم 137000، الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإبطال القرار المتضمن منح المساكن العشرة المتنازع عليها للغير والحكم على وزير التعليم العالي بالمصاريف .

حيث أن القرار السالف الذكر لم يبين المستفيدين من السكنات واكتفى بإلغاء قرار الوزير بمنح السكنات للغير .

حيث أن المقصود من منطوق القرار المؤرخ في 10-09-1995 تحت رقم 137000، الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإبطال القرار المتضمن منح المساكن العشرة المتنازع عليها للغير والحكم على وزير التعليم العالي بالمصاريف.

حيث أن القرار السالف الذكر لم يبين المستفيدين من السكنات واكتفى بإلغاء قرار الوزير بمنح السكنات للغير .

حيث أن المقصود من منطوق القرار المؤرخ في 10-09-1995 تحت رقم 137000 بمفهوم المخالفة أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير .

[1] – محمد الصغير بعلي، (القضاء الإداري، مجلس الدولة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عنابة ، 2005 ، ص : 124.

حيث أن المدعى عليها لم تقدم جوابا رغم تبليغها تبليغا صحيحا مما يتعين الحكم في مواجهتها حضوريا لهذه الأسباب يقتضي مجلس الدولة :

علنيا حضوريا نهائيا .

_ من حيث الشكل:

قبول دعوى التفسير.

_ من حيث الموضوع:

القول بان المقصود من منطوق المحكمة العليا الغرفة الإدارية المؤرخ في 1995/09/10 تحت رقم 137000 هو أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير [1].

كما نص أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 على اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير الإدارية، فيما يخص القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية في المادة 901 منه .

مما سبق نستنتج أن طبيعة النظام القضائي الجزائري وخصائصه الدانية الحالية حيث يتطلب ازدهارها وتقدم نطاق تطبيق دعوى التفسير الإدارية بصفة عامة ودعوى التفسير الإدارية المباشرة بصفة خاصة بيئة ومحيط قضائي عريق وقوي ووجود نظام قضائي يطبق المبادئ والأساليب العلمية في تنظيم وتسيير الوظيفة القضائية في الدولة ومن هذه المبادئ مبدأ التخصص وتقسيم العمل الذي يقضي بوجود نظام القضاء الإداري المتخصص والمختص بالدعاوى والمنازعات الإدارية ومباشرة الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة فهذا يوجب ألا تنصب دعوى التفسير الإدارية إلا على القرارات الإدارية فقط . [2]

ثانيا: شرط أن يكون التصرف محل الدعوى المباشرة غامضا ومبهما: يجب أن يكون القرار محل الطعن غامضا ومبهما بمعنى أن مضمونه يستوجب التفسير.[3]

---

[1] – محمد الصغير بعلي،(القضاء الإداري ، مجلس الدولة) ، المرجع السابق، ص : 122.

[2] – عمار عوابدي ،(قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص : 143.

[3] – باية سكاكني،(دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة)، المرجع السابق، ص : 64.

فلا تقبل دعوى التفسير المباشرة من طرف الجهة القضائية المختصة إلا إذا كان التصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام غامضا ومبهما حقيقة وبصورة عميقة وجدية، كأن تكون عبارات ودلالات مضمون التصرف متناقضة مع الغاية التي وجد من اجلها هذا التصرف. وقصورها وعجزها عن بيان المعنى الحقيقي للنص بوضوح ودقة .

ويتحقق شرط الغموض والإبهام لرفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة عندما يؤدي هذا الإبهام والغموض إلى اختفاء المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري بصورة عميقة وجدية ، وتثار حوله مشاكل ونزاعات جدية تؤدي إلى المس والأضرار بمراكز ومصالح جوهرية وقانونية لأطراف العلاقة القانونية لهذا التصرف القانوني الإداري إلى درجة قيام نزاع قانوني قائم وحال بين أطراف العلاقة في التصرف القانوني المطعون فيه بالغموض والإبهام ، فهكذا لا يمكن قبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة صد قرارات إدارية أو عقود إدارية أو أحكام قضائية إدارية واضحة. [1]

ثالثا: شرط وجود نزاع جدي قائم وحال حو معنى التصرف الإداري الغامض والمبهم

يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا ولم يتم فضه بصورة ودية مثلا [2].

يشترط لبول دعوى التفسير المباشرة وجود خصومة أو نزاع قانوني حال وذلك بسبب غموض وإبهام معنى العمل القانوني والتصرف الإداري بحيث يكون هذا الخلاف أو النزاع القانوني حول معنى التصرف الإداري جديا ويؤثر على المركز القانوني لكل من المتنازعين بصورة خطيرة وجدية كما يشترط أيضا في النزاع القائم بين الأطراف الخصوم أن يكون موجودا وحالا حول المعنى الحقيقي والدقيق للتصرف الإداري الغامض ، بحيث لا يمكن قبول الدعوى بعد عملية الصلح والاتفاق بين الأطراف أو أن يكون القرار المتنازع حول معناه قد الغي أو

[1] – عمار عوابدي ، (قضاء التفسير في القانون الإداري) ، المرجع السابق، ص : 144.

[2] – محمد الصغير بعلي،(الوجيز في المنازعات الإدارية) ، المرجع السابق، ص : 190.

عدل أو سحب بالوسائل الإدارية والقضائية المقررة ، أو أن يكون القرار لم يصدر بعد أو مازال في مراحل إعداده وتكوينه المادي والفني والعملي فقط .

فهذا الغموض والإبهام للتصرف الإداري يجب أن يؤدي إلى حدوث نزاع قانوني جدي وحال بين طرفين أو أكثر حول المعنى الخفي لهذا التصرف حتى يمكن قبول عريضة دعوى التفسير الإدارية المباشرة من طرف السلطة القضائية المختصة .

ويستثنى من تطبيق هذا الشرط الوزراء وحدهم الذين لهم الصفة القانونية والمصلحة في طلب تفسير التصرفات الإدارية من السلطات المختصة وهذا لأسباب تاريخية " نظرية الوزير القاصي" ولأسباب منطقية وملائمة العمل الإداري في الدولة ، حيث يؤدي تدخل الوزراء في طلب استخراج وبيان المعاني الحقيقية والصحيحة للأعمال والتصرفات الإدارية وإعلانها من طرف السلطات القضائية في الدولة إلى القضاء على المنازعات بطرق وقائية ويؤدي إلى إشاعة وتدعيم الاستقرار والثقة في الآعمال والتصرفات الإدارية من قبل المخاطبين في المجتمع والدولة .

وهناك دعوى قوية من رجال الفقه والقضاء لتوسيع تطبيق هذا الاستثناء ليشمل مديري المقاطعات الإدارية ورؤساء وشيوخ البلديات للأسباب المنطقية والملائمة بعدما انقضت نظرية الوزير القاضي من الوجود والتطبيق. [1]

رابعا : شرط الصفة والمصلحة

بإعتبار أن دعوى التفسير الإدارية المباشرة دعوى قضائية أصيلة ومباشرة، يتطلب لتحريكها ورفعها وقبولها توفر شرط الصفة القانونية والمصلحة.

أ _ الصفة:

[1] – عمار عوابدي ، (قضاء التفسير في القانون الإداري) ، المرجع السابق، ص : 146.

يقصد بالصفة أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في وضع قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء. [1]

فهي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه ومن المسلم به أن الدعوى القضائية لا يمكن أن يباشرها إلا دور صفة ، وهو إما صاحب الحق أو المصلحة نفسه أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية ومن عدا هؤلاء فهو غير ذي صفة في مباشرة الدعوى ومن ناحية أخرى فانه كما يشترط توافر الصفة في المدعي فان ذات الشرط يلزم توافره في المدعي عليه فيشترط أن ترفع الدعوى من ذي صفة على من ذي صفة ، وبالنسبة لصفة المدعي عليه فلا تقبل الدعوى إذا لم يكن له أي شان بالنزاع وعليه لا تثريب على قصر الخصومة على الجهات الإدارية التي أصدرت القرار وحدها. [2]

ب- المصلحة:

هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى.[3]

من المسلم به أن المصلحة شرط لقبول الدعوى فمن المبادئ الأساسية أنه : « حيث لا مصلحة لا دعوى » وشرط لمصلحة شرط عام في كل دعوى قضائية سواء رفعت أمام القضاء العادي أم القضاء الإداري فيكفي في دعوى التفسير أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة أي يكفي أن يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شانها أن تؤثر تأثيرا مباشرا في مصلحة ذاتية له.

وهناك شروط للمصلحة تتمثل في :

---

[1] – عمار بوضياف ، (دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 93.

[2] – سامي جمال الدين، (الدعاوى الإدارية – دعوى إلغاء القرارات الإدارية – دعاوى التسوية) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة 2 ، 2003، ص : 79.

[3] – عمار بوضياف ، (دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المرجع السابق، ص 93.

1- أن تكون المصلحة قانونية : معناها أن يطلب الشخص حق يحميه ويقرره القانون أي لا يطلب الطاعن شيء ضد النظام العام ومخالف له. [1]

2- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة :

شرط القضاء الإداري لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة والمصلحة الشخصية تعني أن يكون الطاعن في القرار في حالة قانونية خاصة يؤثر فيها القرارالمطعون فيه تأثيرا مباشرا .

وهو شرط ضروري لأنه بدونه تصبح الدعوى بلا ضابط أو قيد فالبرعم من أن دعوى التفسير دعوى موضوعية تهدف إلى احترام الإدارة للمشروعية في قراراتها إلا انه لا يجوز عقلا ومنطقا قبولها من فرد في الدولة لم يمسه القرار الإداري في شيء فمهما كانت الرغبة في حماية سيادة القانون فانه لا يمكن أن يلجأ أي شخص للمحكمة الإدارية أو لمجلس الدولة طالبا تفسيره لمجرد أنه غامض. [2]

3- أن تكون المصلحة محققة أو محتملة:

الأصل أن تكون المصلحة المبررة لقبول الدعوى محققة أي قائمة وحالة، ولكن أحيان توجد مصلحة محتملة للطاعن ينبغي حمايتها من وراء رفعه لدعواه. [2]

-المصلحة المحققة: هي تلك التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل.

-المصلحة المحتملة: هي تلك التي قد تحدث في المستقبل.

---

(1)- إبراهيم عبد العزيزشيحا,(القضاء الإداري,ولاية القضاء الإداري,دعوى الإلغاء),منشأة المعارف الإسكندرية,الطبعة2003,2,ص:379,378.

(1)-محمدرفعت عبد الوهاب(القضاءالإداري -قضاء التعويض وأصول الإجراءات),المرجع السابق,ج2,ص:42

(2) - عبد الغني بسيوني عبد الله، (القضاء الإداري)، المرجع السابق،ص 492.

جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الأول: « الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية» في « شروط قبول الدعوى » ما يلي : « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.... » .

تقابلها المادة 459 من القانون القديم الملغى : « لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزلصفة وأهلية وله مصلحة في ذلك » , إذن ما يميز المادة 13 الجديدة عن المادة 459 القديمة هو أن المادة 13 قد أجازت رفع الدعوى حتى في حالة المصلحة المحتملة عكس المادة القديمة التي كان يشترط فيها المصلحة القائمة إلا أن المشرع في التعديل الجديد لم يضع ضوابط أو شروط للمصلحة المحتملة بينما مفوض الدولة الفرنسي حدد شروط الضرر المحتمل في قرار له 1958 فقال : « لا ينشىء الضرر المحتمل مصلحة ... إلا إذا كان محددا وخطيرا ومحتمل بشكل كاف» [1]

أما فيما يخص الأهلية فقد عرفت كشرط من الشروط المتعلقة برفع الدعوى تغيرات بين قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أي بيانات الحقوق التي يمكن أن يمارسها الشخص. [2]

فلقد تغير وضع الأهلية في القانون الجديد فلم تتناولهاالمادة 13 منه التي اقتصرت على ذكر الصفة والمصلحة فقط ، أما الأهلية فقد نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع المعنون«في الدفع بالبطلان » من الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون « في وسائل الدفاع» وذلك في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأصبحت بذلك شرط من شروط مباشرة الخصومة وليست شرط من شروط قبول الدعوى عكس المادة القديمة 459 من قانون الإجراءات المدنية التي تناولت كل من الصفة والمصلحة والأهلية وجعلتهم من شروط قبول الدعوى إذن هي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليست شرط لقبولها، إذا باشر الدعوى شخص ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة . مثلا: كمن

(1)- إبراهيم عبد اعزيز شيحا,(القضاء الإداري,ولاية القضاء الإداري,دعوى الإلغاء),المرجع السابق ,ص:392.

(2) - طاهر حسين، (المرشد القانوني للمتقاضين)، دار المحمدية العامة، الجزائر، الجزء الأول، 1999، ص:36.

فقد أهليته ووقع حجر عليه فهنا تنقطع الخصومة، والدعوى تبقى صحيحة إلى أن تستأنف في مواجهة من له حق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه.

فقد أحسن المشرع بجعل الأهلية شرط موضوعي وليس شكلي لقبول الدعوى لان الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وتعيب وتنقطع أثناء سير الخصومة وجعلها من النظام العام فقد يثيرها القاصي من تلقاء نفسه إلا انه يمكن تصحيح العيوب المتعلقة بها خلال سير الدعوى والى غاية النطق بالحكم. [1]

وقد أضافت الأستاذة شويخة زينب بالنسبة لاعتبار الأهلية ضمن الدفع بالبطلان الإجراءات بان الدفع الذي يقدم في حال عدم توافر الأهلية هو دفع بعدم صحة الإجراءات وهو دفع شكلي وليس دفع بعدم القبول أي انه ليس دفع بعدم وجود حق في التقاضي وان الأهلية شرط لمباشرة الدعوى وليست شرط لوجودها.[2]

إذ يتوفر شرط الصفة والمصلحة في رافع دعوى التفسير الإدارية المباشرة عندما يكون مخاطبا ومعنيا بالأعمال والتصرفات الإدارية الغامضة والمبهمة وتمس وتضر هذه التصرفات مصالحه الجوهرية وحقوقه وحرياته وبصورة جدية ومؤثرة ومثال ذلك: « المخاطبين بالقرارات الإدارية ، أطراف العقود الإدارية ، أطراف الدعوى الإدارية التي صدر فيها حكم قضائي نهائي ».

خامسا : شرط احترام قواعد الاختصاص القضائي في الدولة.

لا يتم قبول دعوى التفسيرالإدارية المباشرة من طرف السلطة القضائية المختصة إذا كان هذا القبول يخرق قواعد الاختصاص القضائي السائد في الدولة ,و التي تتضم عملية توزيع

---

[1] – مسعود شيهوب،(المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات والإجراءات)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الأول ، 2009،ص 322.

[2] – زينب شويخة،(الإجراءات المدنية والإدارية في ضل قانون 08–09)، دار أسامة ب .ب. ن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009.

الإختصاص القضائي بالمنازعات بين سلطات وجهات القضاء العادي والقضاء الإداري من جهة ، وبين محاكم القضاء الإداري الابتدائية والاستئنائية والنقض من جهة أخرى ، وقد اختلط هذا الشرط بشرط انتفاء الدعوى الموازية إلا ان إنعدام تطبيق هذا الشرط << الدعوى الموازية >>فيفضل إصطلاح قواعد الإختصاص القضائي على إصطلاح شرط إنتفاء الدعوى الموازية ومنه فلا تقبل دعوى التفسير المباشرة لتفسير عقد إداري أمام جهة قضائية غير الجهة القضائية المختصة والأصلية بمنازعات ودعاوى العقود الإدارية ، ولا يمكن قبولها أيضا في تفسير قرار إداري مركب إذا رفعت الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة بالعملية القانونية المرتبط القرار الإداري المطعون فيه بالإبهام والغموض" العملية الانتخابية، العملية الضريبية"ما لم تتم عملية فصل القرار الإداري عن العملية القانونية المرتبطة بها.

كما لا يمكن قبول دعوى التفسير المباشرة أمام جهة القضاء الإداري إذا تعلقت بتفسير حكم قضائي من أحكام القضاء العادي أو تصرف إداري مرتبط بدعوى أصلية متطورة أمام محاكم القضاء العادي إلا بعد الإحالة القضائية من طرف القضاء العادي. [1]

سادسا : شرط المدة لقبول دعوى التفسير المباشرة :

دعوى التفسير المباشرة لا تخضع في تحريكها وقبولها لشرط المدة الزمنية ، إذ يمن رفع هذه الدعوى في أي وقت – لأصل عام – ما دامت الأعمال والتصرفات الإدارية القانونية والأحكام القضائية محل الطعن فيها بالغموض والإبهام موجودة ونافذة، وذلك استنادا إلى النصوص التالية:

1- بالنسبة للغرفة الإدارية: المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 ، والمادة 8 من قانون 98-02 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية .[2]

2- بالنسبة لمجلس الدولة : المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66- 154 والمادة 09 من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة .

---

[1] – عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص : 147- 148.

[2] – محمد الصغير بعلي ، (القضاء الإداري – مجلس الدولة) ، المرجع السابق ،ص : 125.

هذه النصوص لا تتضمن شرط الميعاد لرفع دعوى التفسيرالإدارية لأنها تهدف أي توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان.[1]

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بدعوى التفسير المباشرة:

تعد دعوى التفسير الإدارية دعوى إدارية أصيلة بالتالي فان جهة القضاء الإداري هي الجهة القضائية الأصلية المختصة بالنظر في دعوى التفسير وبذلك تختص جهات القضاء الإداري في النظم القضائية التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء بالنظر والفصل في دعوى التفسير المباشرة على درجتين من التقاضي ابتدائيا واستئنافا.

فنجد مثلا المحاكم الإدارية في النظام القضائي الفرنسي تختص ابتدائيا بالنظر والفصل في دعوى التفسير الإدارية المباشرة التي تنصب على القرارات الإدارية بما فيها القرارات العامة التنظيمية التي تكون في شكل مراسيم ، وكذا العقود الإدارية وأحكام المحاكم الإدارية الصادرة في ذات المحاكم الإدارية .

بحيث يطعن في أحكام التفسير الصادرة عن هذه المحاكم أمام مجلس الدولة الفرنسي بالاستئناف فمنذ صدور مرسوم 28 نوفمبر 1953 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية كجهة قضائية إدارية صاحبة الاختصاص والولاية العامة بالنظر والفصل في الدعاوى الإدارية أصبح بذلك مجلس الدولة يشكل الدرجة الثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية بصفة عامة ودعوى التفسير المباشرة بصفة خاصة بحيث كانت ترفع هذه الأخيرة قبل هذا التاريخ ابتداءا وانتهاءا أمام مجلس الدولة الفرنسي .

غير أن هذا الأصل العام ترد عليه بعض الاستثناءات إذ يمكن رفع دعوى التفسير المباشرة ابتداء وانتهاء أمام مجلس الدولة عندما تنصب الدعوى على مرسوم غير تنظيمي وغير عام .

---

[1] – رشيد خلوفي ، (قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2006، ص : 191.

أما النظام القضائي الجزائري فانه يرجع دعوى التفسير المباشرة إلى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وذلك على النحو التالي:

تكون دعوى التفسير المباشرة من اختصاص المحاكم الإدارية كلما كانت الدعوى منصبة على القرارات الصادرة من السلطات الإدارية اللامركزية أي قرارات الولاية، وقرارات البلدية وكذا قرارات المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية ويكون الطعن في أحكامها أمام مجلس الدولة.

وتكون هذه الدعوى من اختصاص مجلس الدولة كلما انصبت الدعوى على القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية أي قرارات رئيس الجمهورية فيما يتعلق باختصاصه ومهامه الإدارية فقط وكذا قرارات رئيس الحكومة والوزراء وذلك بصورة مباشرة ابتداءا وانتهاءا.

وبذلك يكون لمجلس الدولة وظيفة مزدوجة فإلى جانب النظر في دعوى التفسير المباشرة المنصبة على القرارات الصادرة عن السلطة المركزية فهو يتولى أيضا الفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في دعوى التفسير المباشرة من قبل المحاكم الإدارية. [1]

المطلب الثاني :

رفع دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية :

في ظل تمتع مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بالولاية العامة في المنازعات الإدارية إذ أن مقتضى هذه الولاية أن يكون لمحاكم القضاء الإداري دون غيرها سلطة الفصل في

[1] – عمار عوابدي ، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق ،ص : 151.

المنازعات الإدارية وعليه فإذا طرحت دعوى أمام القضاء العادي وكان محل الدعوى يستلزم توضيح أو تفسير يعتريه فانه يتعين على القاضي إحالتها إلى جهة القضاء الإداري.[1]

حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية.[2]

فتتحرك وتنعقد بذلك دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية حيث يأمر قاضي الدعوى الأصلية أطراف الدعوى برفع دعوى التفسير أمام جهات القضاء الإداري المختصة لاستخراج المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المبهم والغامض بواسطة حكم قضائي من الجهات القضائية المختصة لتستأنف على أساسه عملية النظر والفضل في الدعوى الأصلية التي كانت قد توقفت إلى حين صدور الحكم المفسر للغموض والإبهام الواقع وبذلك صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بشأنها.

وترفع دعوى التفسير الإدارية بواسطة الإحالة القضائية في نطاق جملة من الشروط والإجراءات القضائية المقررة قانونا.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية.

كما سبق القول فإن قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية يتقيد بمجموعة من الشروط تتمثل في وجود قرار أو حكم الإحالة القضائية صادر عن جهات القضاء العادي المختصة بالدعوى العادية الأصلية وتوفر الصفة والمصلحة وكذا طبيعة التصرف الذي يجب

---

[1] – سامي جمال الدين، (الوسيط في دعوى الإلغاء– القرارات الإدارية) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2004، ص : 56.

[2] – محمد الصغير بعلي، (الوجيز في المنازعات الإدارية)، المرجع السابق،ص 192.

أن تنصب عليه دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية بالإضافة إلى شرطي المدة الزمنية وفكرة القرار السابق أو شرط التظلم الإداري السابق ، وكذلك لا يشترط في التصرف الإداري محل دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية أن يكون غامضا ومبهما كما هو الحال في دعوى التفسير المباشرة .

أولا:شرط وجود حكم الإحالة القضائية:

فوجود القرار أو حكم الإحالة القضائية الصادر عن جهات القضاء العادي المختصة بالدعوى العادية الأصلية التي قام بشأنها الدفع بغموض وإبهام التصرف الإداري أو حكم قضائي إداري ، هذا القرار أو حكم الإحالة القضائية لابد منه لقبول دعوى التفسير الإدارية بواسطة الإحالة القضائية .

ويحتوي حكم الإحالة القضائية هذا على طلب استخراج المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام لتستأنف على أساسه عملية النظر والفصل في الدعوى العادية الأصلية.

وحكم الإحالة القضائية لابد له من شروط وهي كالأتي :

1- أن يكون حكم الإحالة القضائية قائما على أساس نزاع حقيقي وجدي وقائما بين أطراف الدعوى العادية، وليس مجرد حكم إحالة عادية.

2- أن تكون الدعوى الأصلية والأساسية قائمة وحالة ولم تسقط بسقوط الإجراءات أو تقادم الحق الذي أسست عليه ، ويكون قد تم التنازل أو الصلح بين أطراف الدعوى الأصلية والأساسية .

3- أن يكون حكم الإحالة القضائية لتحريك وإقامة دعوى التفسير ، بعد عملية الدفع من احد أطراف الدعوى الأصلية بغموض وإبهام التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري محل الإحالة القضائية .

4- يجب أن يتطابق مضمون أو طلب التفسير بواسطة الإحالة القضائية مع مضمون الحكم بالإحالة القضائية. [1]

ثانيا : شرط وجود الصفة والمصلحة :

لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية لا بد لرفعها أن تتوفر فيه الصفة

والمصلحة وذلك لان دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية هي دعوى قضائية لهذا كان هذا الشرط لازما شانها شان الدعاوى القضائية الأخرى العادية والإدارية معا.

إذ لا يمكن قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية ،إلا من أحد أطراف الدعوى الأصلية التي قام بشأنها الدفع بالغموض.

ويتحقق شرط المصلحة في رافع دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية، عندما يؤدي غموض وإبهام التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري إلى المس بحقوقه ومصالحه الجوهرية وإحداث أضرار بها .

ثالثا : شرط طبيعة التصرف الذي تنصب عليه دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية:

دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية شانها شان دعوى التفسير المباشرة لابد أن تنصب على تصرف إداري قانوني سواء أكان عقد إداري أو قرار إداري كما تنصب على حكم قضائي صادر من القضاء الإداري أي حكم إداري وذلك في النظام القانوني والقضائي الفرنسي كما حدث في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 28-06-1923 في قضية أندريوا .

ودعوى التفسير بصفة عامة ودعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية بصفة خاصة لا يمكن أن تنصب على أعمال تشريعية أو أحكام القضاء العادي ، احتراما وتطبيقا لقواعد

[1] – عمار عوابدي ، **قضاء التفسير في القانون الإداري** ، المرجع السابق ،ص 156.

الاختصاص القضائي في الدولة ولان القضاء العادي المختص بالدعوى العادية الأصلية يمكنه تفسير الأعمال التشريعية وأحكام القضاء العادي إذا ما دفع فيها أمامه بالغموض والإبهام .

أما في النظام القضائي الجزائري فان دعوى التفسير بصفة عامة سواء رفعت مباشرة أو بواسطة الإحالة القضائية فانه يشترط لقبولها أن تنصب على قار إداري فقط ، وهذا ما يفهم من الصيغة الصريحة الواضحة والجازمة لكل من المواد 7- 231-274 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66- 154 المعدل والمتمم بموجب القانون 90-23 الصادر في 18 أوت 1990 [1].

وهكذا فان دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري لا يمكن أن تنصب على العقود الإدارية سواء كانت هذه الدعوى مباشرة أو بواسطة الإحالة القضائية كما أنها لا يمكن أن تنصب على أفكار قضائية إدارية أو عادية أو على أعمال تشريعية .

الفرع الثاني: تقديم عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية:

تعتبر العريضة أول شرط إجرائي وجب على المدعي القيام به حيث يعبر فيها عن نيته في رفع الدعوى وكل الغرض المستوفي من رفعها.

أولا: تعريف العريضة:

ككل مرة لم يعط المشرع تعريفا للعريضة تاركا ذلك للفقه واكتفى بحصر بياناتها لذلك سوف نتطرق إلى تعريف العريضة ثم إلى بياناتها.

أ- تعريف العريضة لغة: هي الصيغة التي تعرض بها حاجة من الحاجات وتقدم إلى من يملك قضاءها.[2]

---

[1] - عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الإداري)،المرجع السابق،ص:157.

[2] - محمد السيد التحيوي ، (إجراءات رفع الدعوى القضائية – الأصل والاستثناء) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2003.

ب- اصطلاحا: هي عبارة عن طلب يحرره شخص معين ويقدمه إلى محكمة معينة طالبا الحكم لصالحه في موضوع ما، وتعد العريضة عملا إجرائيا يجب توفره على الشكل المطلوب قانونا.[1]

ثانيا : بيانات العريضة :

وضع المشرع الجزائري مجموعة من أبيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة التي تفتح بها الدعوى بصفة عامة ، وهي كما جاءت في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي :

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها العريضة .
2- اسم ولقب المدعي وموطنه .
3- اسم ولقب المدعي عليه وموطنه، فإذا لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.
4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .
5- عرض موجز لوقائع الدعوة والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها .
6- عند الاقتضاء إلى مستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .

ويترتب على عدم وجود هذه البيانات رفض الدعوى شكلا

إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية يشترط أن ترفع العريضة مكتوبة وموقعة ، ومؤرخة ، تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والشيء الجديد الذي أدرجه المشرع هو إمكانية تصحيح العريضة وذلك ما جاءت به المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

---

[1] – محمود محمد هاشم ، (إجراءات التقاضي والتنفيذ) ، جامعة الملك سعود ، السعودية ، 1997،ص 128.

[2] – رشيد خلوفي ، (قانون الإجراءات الإدارية – شروط الدعوى) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006، ص 277.

بعد التطرق إلى تعريف العريضة وبياناتها فهذا الشرط في دعوى التفسير الإدارية بواسطة الإحالة القضائية لا يتقيد بمدة محددة خلافا لدعوى الإلغاء الإدارية ما لم تحدد جهة الاختصاص القضائي بالدعوى الأصلية المرتبطة بها دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية وتقدم العريضة مكتوبة وموقعة وتحتوي على وجه الخصوص على خلاصة مركزة على مضمون الطلب وهو تفسير التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام ، ويجب أن ينحصر الطلب القضائي في حدود التفسير فقط دون أن يتطرق إلى طلبات قضائية أخرى كطلب إلغاء التصرف أو إعلان عدم الشرعية أو الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببها غموض وإبهام هذا التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري المدفوع فيه بالغموض وأية مخالفة لذلك ستؤدي بقوة القانون إلى بطلان إجراءات رفع الدعوى هذا كما حدث في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 28 -08-1923 في قضية " اندريوا" .

كما يجب أن يتطابق طلب التفسير في العريضة مع مضمون منطوق الحكم القضائي بالإحالة .

ويجب أن تتضمن وترق عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية على صورة من حكم الإحالة وبقية المعلومات المطلوبة عادة في عريضة دعوى التفسير بصورة عامة التي لا تتعارض مع الإجراءات والشكليات القانونية والقضائية المطلوبة لتقديم عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية .

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بدعوى التفسيربواسطةالإحالة القضائية.

الأصل أن جهات القضاء الإداري والغرفة الإدارية بكل من المجالس القضائية المختصة والمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص القضائي بدعوى التفسيرالإدارية بصورة عامة باعتبارها دعوى إدارية وفقا لكل المعايير (المعيار العضوي ، الشكلي ، والمعيار المادي ، الموضوعي والمعيار المختلط) التي يمكن تطبيقها في تحديد دعوى التفسير الإدارية

ولكن مسالة الاختصاص القضائي بدعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية تتحكم فيها بعض القواعد والمبادئ الإجرائية القضائية بحيث تشارك كل من محاكم القضاء العادي ومحاكم

القضاء الجنائي وجهات القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن في الاختصاص بالنظر والفصل في تفسير التصرفات والأعمال الإدارية القانونية المدفوع فيها بالغموض والإبهام خلال الفضل في دعوى عادية أو جنائية أصلية وأساسية .

مسالة الاختصاص القضائي بدعوى التفسيرالإدارية بصورة عامة ودعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية بصورة خاصة إثارتها محكمة التنازع الفرنسية في سلسلة من أحكامها كالحكم الصادر بتاريخ 16-06-1923 في قضية ستفوند باختصاص المحاكم القضائية العادية المدنية والتجارية . [1]

ويشترط قضاء محكمة التنازع الفرنسية أن ينحصر اختصاص القضاء العادي بتفسير القرارات العامة التنظيمية فقط، وهذا على أساس أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وان قاضي الدعوى هو قاضي المسائل الأولية وعلى أساس أن القرارات الإدارية العامة التنظيمية واللوائح الإدارية هي قواعد قانونية من الناحية الموضوعية .

أن ذلك لا يمس بمبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي لان مسالة تفسير القرارات الإداريةالعامة واللوائح الإدارية باعتبارها قواعد قانونية عامة ومجردة وباعتبارها قواعد قانونية من الناحية الموضوعية لا يعتبر تدخلا في الشؤون الإدارية الخاصة ولا يمس بمبدأ حسن سير الوظيفة الإدارية والمؤسسات والمرافق العامة بانتظام واطراد .

غير انه لا يجوز للجهات القضائية العادية المدنية والتجارية والجنائية أن تفصل في الدفوع الخاصة بغموض وإبهام القرارات الإدارية باعتبارها اختصاص أصيل للسلطات الإدارية وأي تدخل من جانب القضاء العادي لتفسيرها يعتبر ذلك اعتداء على قواعد الاختصاص وعلى مبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي ، إضافة إلى أن القضاء العادي لا يملك القدرة والأساليب الفنية والعلمية لتفسير القرارات الإدارية الفردية تفسيرا سليما وصحيحا.

أما مسالة اختصاص المحاكم والغرف العادية في النظام القضائي الجزائري بتفسير القرارات الإدارية بناء على الدفوع بالغموض والإبهام التي قد تثار ضد هذه القرارات أثناء الفصل في

[1] – عمار عوابدي ، (قضاء التفسير في القانون الإداري) ، المرجع السابق ،ص 160..

دعوى عادية فالبرعم من عدم وجود نصوص قانونية إجرائية وأحكام قانونية من الهيئات القضائية العليا التي تفصل في هذه المسالة فانه يمكن التقرير بعدم اختصاص المحاكم والغرف العادية في النظام القضائي الجزائري بتفسير القرارات الإدارية العامة والفردية وذلك تطبيقا لقاعدة « النص الخاص يقيد العام » إذ أن المادتين 231، 274 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66- 154 المعدل والمتمم بموجب القانون 90-23 الصادر في 18-08- 1990 والتي حددت المحاكم الإدارية المختصة محليا ومجلس الدولة وأوكلت لهم مهمة النظر والفصل في دعوى تفسير القرارات الإدارية وفقا لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية المختصة محليا ومجلس الدولة .

أما جهة القضاء الجنائي فانه يمكنها تفسير القرارات الإدارية التنظيمية العامة التي تدفع فيها بالغموض والإبهام أثناء الفصل في دعوى جنائية أصلية مبنية على مبدأ حتمية ممارسة القاضي الجنائي لسلطات واختصاصات كاملة بهدف تكييف الجرائم تكييفا قانونيا سليما وتوقيع العقوبة بصورة شرعية وسليمة وعادلة .

غير انه بالنسبة لقرارات الإدارية الفردية فلا يجوز لجهات القضاء الجنائي تطبيقا للقاعدة العامة المقررة في القضاء الإداري أن تختص بالنظر في دعوى أو دفوع تفسير القرارات الإدارية. [1]

المبحث الثاني

سلطات القاصي في دعوى التفسير الإدارية

إن موضوع تحديد سلطات القاضي في دعوى التفسير وطرق ووسائل ممارسة سلطاته في هذه الدعوى تعتبر من المسائل المهمة في موضوع الدعوى الإدارية، فمسالة تحديد وبيان سلطات القاضي وكيفية الاضطلاع عليها من المسائل والجوانب الموضوعية لدعوى التفسير. [2]

[1] – عمار عوابدي ، (قضاء التفسير في القانون الإداري) ، المرجع السابق ،ص 162.

[2] – عمار عوابدي ، (قضاء التفسير في القانون الإداري) ، المرجع السابق ،ص 164.

لأن دور القاضي هنا إعطاء التفسير الصحيح لمدلول القرار الإداري دون أن يصدر حكما في المنازعة سواء بالإلغاء أو بالتعويض.

والذي يحدث عملا أن هذا القضاء تتم مباشرته بناء على إحالة من محكمة عادية إلى القضاء الإداري لإعطائها تفسير قرار إداري معين لان له أهمية كبيرة في الدفع المثار بشأن هذا القرار قبل أن يفصل في الدعوى الأصلية المطروحة أمامها. [1]

وتتضمن دراسة موضوع سلطات القاضي في دعوى التفسير المباشرة او بواسطة الإحالة وكيفية الاضطلاع بسلطة التفسير معرفة مدى حدود وسلطات القاضي في الدعوى التفسيرية والوسائل والطرق المنتهجة في تفسير النص أو التصرف القانوني.[2]

المطلب الأول

حدود سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير الإدارية.

تنحصر سلطة القاضي عند ممارسة ولاية التفسير في تحقيق معنى ومدلول العمل الإداري أو القرار الإداري الذي بمقتضاه يفسر القاضي الإداري قاعدة قانونية أو لبس يكون غامضا [3]

كما أن القاضي لا يباشر هذه السلطة بناء على دعوى ترفع أمامه مباشرة ، وإنما تتم مباشرتها بناء على إحالة من محكمة عادية يثار بمناسبة دعوى مطروحة عليها دفع في مسألة

[1] – عبد الغني بسيوني ،(القضاء الإداري) المرجع السابق ، ص 412.

[2] – سامي جمال الدين،(الوسيط في دعوى الإلغاء–القرارات الإدارية)، المرجع السابق، ص 56.

[3] – الحسين بن الشيخ أث ملويا، (المنتقى في قضاء مجلس الدولة)، دار هومة ، الجزء الثاني ، طبعة 2005،ص 13.

مبدئية لا يختص بها ، ولا يقتضي منها تفسير قرار إداري ، فتتوقف المحكمة عن الفصل في الدعوى لحين البت في هذا الدفع من جانب القضاء الإداري المختص بالفصل في هذه المسالة المبدئية، وهنا تنحصر سلطة القاضي في تقديم تفسير القرار الإداري وتحديد معناه الصحيح دون أن يكون له الحكم بإلغاء القرار المدفوع فيه أو ترتيب نتائج أو حقوق قانونية لمن أثار الدفع أو لغيره، وإلا كان متجاوزا لاختصاصه بمعنى انه ليس من اختصاصه أن يصدر أحكاما بالمعنى الفني الدقيق وإنما كل ما يملكه أن يصدر إعلانا يفسر القرار. [1]

وبصورة عامة فان سلطات القاضي تنحصر وتتحدد في إطار البحث عن المعنى الصحيح والحقيقي للتصرف الإداري أو الحكم القضاء المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام وفقا للقواعد المقررة للتفسير القضائي بصورة عامة والقضاء الإداري بصورة خاصة وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وبهذا تتقيد حرية القاضي بحدود طلب التفسير في عريضة دعوى التفسير المباشرة وبحدود منطوق حكم الإحالة القضائية في عريضة دعوى التفسير المباشرة وبحدود منطوق حكم الإحالة القضائية في عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية ، وبحدود وظيفة وسلطة التفسير في القضاء الإداري فلا يمكن للقاضي المختص بدعوى التفسير أن يعدل في التصرف أو الحكم القضائي محل التفسير ، ولا يمكنه أن يقوم بمجرد تصحيح الأخطاء المادية لهذا التصرف الإداري محل الدعوى ، ولا يمكن لقاضي التفسير في دعوى التفسير أن يمدد ويوسع سلطاته في هذه الدعوى إلى سلطة إعلان إلغاء التصرف المطعون أو المدفوع فيه بالغموض والإبهام أو إعلان شرعية هذا التصرف محل دعوى التفسير أو الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي يكون الطرف الإداري أو الحكم الإداري القضائي قد سببها [2]

---

[1] – سامي جمال الدين، (الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية)، المرجع السابق، ص 56.

[2] – عمار عوابدي ، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص 165 –166.

ومن ثم فان قاضي التفسير ليست من سلطاته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه الصادر عن البلدية أو الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، كما لايمكنه أن يلغيه لأن الدعوى هنا دعوى تفسير وليست دعوى الإلغاء. [1]

وتتم عملية التفسير بموجب عمل قضائي إقرار من الغرفة الإدارية حائز لقوة الشيء المقضي به، يبلغ إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر والى الجهة القضائية في حالة الإحالة لتستأنف وتواصل عملية النظر والفصل في القضية الأصلية مع الالتزام بالخضوع لمنطوق القرار الصادر من الغرفة الإدارية حاليا ومستقبلا المحاكم الإدارية ، بشان تفسير القرار محل الإحالة . [2]

المطلب الثاني

طرق ووسائل ممارسة القاضي سلطاته

من المبادئ الراسخة في القانون بصفة عامة أن النص التشريعي الواضح لا مجال للاجتهاد في تفسيره ويعبر عن ذلك بان لا اجتهاد مع وضوح النص ، وإنما يلجأ القاضي للتفسير في النصوص التي تشوبها عيوب الغموض أو النقص أو تصحيح الأخطاء المادية. [3]

---

[1] – محمد الصغير بعلي، (المحاكم الإدارية)، المرجع السابق، ص 92.

[2] – محمد الصغير بعلي، (الوجيز في المنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 192.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، (نظريات القانون والحق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، طبعة 1999 ،ص 194.

وطرق التفسير هي الأدوات أو أوسائل التي يستعين بها المفسر للتعرف على معزى النص الذي يتصدى لتفسيره واشرنا من خلال دراستنا انه متى كانت صياغة النص واضحة سهل على القاضي تفسيره، وكان معناه جليا ، بحيث يكفي التفسير اللغوي لألفاظه للإحاطة بقصد المشرع منه فان دور القاضي حينئذ يقتص على تطبيق النص دون تأويله، إذ لا اجتهاد مع وضوح النص [1]

والمقصود بطرق تفسير التشريع أي الوسائل التي يلجأ لها القاضي لتفسير نص غير واضح تماما وتعتبر كل هذه الوسائل من الطرق العامة المستخدمة من طرف القاضي في تفسير الوقائع المعروضة أمامه.

وقد قسم الفقهاء هذه الأدوات والوسائل الفنية على أساس مدى وجود هذه الوسائل داخل نص التصرف القانوني أو خارجه إلى وسائل التفسير الداخلية ووسائل خارجية. [2]

الفرع الأول: طرق التفسير الداخلية: يقصد بهذه الطرق الوسائل التي بها يستخلص القاصي من داخل النص ذاته مدلول هذا النص وحكمه ، دون اللجوء

إلى أية وسيلة خارجية عن ذات النص ، ويعتبر تفسير النص التشريعي بالاستعانة بالاستنتاج من مفهوم الموافقة ومن كمفهوم المخالفة وكذلك من جانب دلالات ومعاني الألفاظ اللغوية والاصطلاحية وتفسير مضمون النص جملة أو مجملا. [3]

أولا : الاستنتاج من مفهوم الموافقة: يقصد بالاستنتاج من مفهوم الموافقة إعطاء واقعة مسكوتا عنها حكم واقعة أخرى منصوص عليها لاتحاد العلة في الواقعتين ويطلق على الاستنتاج بهذه الطريقة مصطلح القياس الذي يقوم على فكرة أن ما يتشابه من مسائل في خصائصه الأساسية يجب أن تحكمه قواعد واحدة .

---

[1] – محمد سعيد جعفور، (مدخل إلى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة ، طبعة 2004، ص 304.

[2] – عمار عوابدي ، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص 183.

[3] – محمد سعيد جعفور، (مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون) ، المرجع السابق،ص 304.

والقياس بالتفسير نوعان : قياس عادي وقياس من باب أولى.

1- القياس العادي:

ويتم التفسير بالقياس بإعطاء واقعة غير منصوص على حكمها الحكم الذي ورد به النص في واقعة أخرى لتساوي الواقعتين على علة هذا الحكم إذ أن الحكم يوجد حيث توجد علته ، ومثال ذلك أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ينص على انه : " لا يرث القاتل " ، والعلة في ذلك أن في قتل الوارث موروثة استعجالا للشيء قبل أوانه فيرد على القاتل قصده ويعاقب بحرمانه من الإرث ، فقيست على هذه الحالة حالة قتل الموصى له الموصى ليتعجل الحصول على الوصية، وحرم من حقه في الوصية ، وذلك لان العلة ذاتها متوفرة فيها.

2- القياس من باب أولى :

يتحقق هذا النوع من القياس بالتفسير من باب أولى، حيث توجد حالة منصوص على حكمها ، وتكون علة هذا الحكم متوافرة بشكل أوضح في حالة أخرى ، غير منصوص عليها فيثبت لها الحكم من باب أولى ، كأن يوجد نص تشريعي يخطر على عديم التميز بيع أمواله.

وينعدم وجود النص على منعه من هبتها، ففي هذه الحالة يجب من باب أولى الحكم بمنعه من هبة أمواله لان هبة وهي تصرف مفقر اخطر شئنا من البيع ، إذ هي تؤدي إلى إخراج أمواله من ذمته المالية. [1]

ثانيا : الاستنتاج بمفهوم المخالفة : يلجأ القاضي لهذه الطريقة عكس الحكم الوارد ، بشان حالة معينة يطبقه على حالة أخرى لم يرد بشأنها نص إذا كانت عكس الحالة الأولى تماما [2]

وبعبارة أخرى يقصد بالاستنتاج من مفهوم المخالفة إعطاء حالة غير منصوص عليها عكس حكم حالة منصوص عليها، وذلك أما لاختلاف العلة في الحالتين ، وأما لان الحالة التي

---

[1] – محمد سعيد جعفور،(مدخل الى العلوم القانونية،الوجيز في نضرية القانون)، المرجع السابق، ص 305 –306.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور،(نضريات القانون والحق)، المرجع السابق،ص 195.

نص عليها المشرع تعتبر استثنائيا من الحالة غير المنصوص عليه، ويعتبر الاستنتاج بمفهوم المخالفة صورة عكسية تماما للاستنتاج من مفهوم الموافقة ويمكن أن نعبر عنها بالمقولة التالية(كل ما ليس محضور فهو مباح) . [1]

ثالثا:المعاني والدلالات اللغوية والاصطلاحية: استخدام هذه الوسيلة في التفسير يقتضي استنباط المعاني والدلالات اللغوية والاصطلاحية لان واضع التصرف القانوني ينتقي ويختار ألفاظ ومصطلحات ذات دلالات ومعاني محددة ومضبوطة وفي مجال العمل القانوني غالبا ما ينتقي صاحب التصرف القانوني اصطلاحات قانونية لها معان ودلالات محددة ودقيقة ومضبوطة.

رابعا :تفسير مضمون النص أو التصرف القانوني جملة أو مجمولا:

والمقصود بتفسير النص القانوني مجمولا لا مجزءا تقريب وتنسيق مفردات وألفاظ وجمل وفقرات النص القانوني الواحد والمتعلقة بموضوع واحد وتنسيقها وفهم معاني ودلالات كل لفظ أو مصطلح على ضوء غيره من الألفاظ والمصطلحات التي يتكون منها النص ، لان مفردات وألفاظ واصطلاحات النص القانوني وجمله وفقراته تكمل بعضها البعض ، في ضبط وصياغة الموضوع أو المضمون القانوني الواحد والرئيسي للنص ، ولأن أجزاء التصرف القانوني يفسر بعضها بعضا في نهاية الأمر ، فعملية تقريب وتنسيق ألفاظ ومصطلحات النص القانوني من اجل استخراج المعنى الحقيقي والصحيح المقصود بالتفسير تعتبر وسيلة فنية من الوسائل التي يستخدمها القاصي في تفسير النص القانوني . [2]

خامسا : الاستعانة بالصياغة الفرنسية لتفسير النصوص التشريعية الجزائرية:

إلى جانب تفسير النصوص بالاعتماد على الاستنتاج من مفهوم المخالفة ، فان هناك طريقة ثالثة بالنسبة إلى النصوص التشريعية ، وهي تفسرها بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية للنصوص العربية ، ذلك أن النصوص التشريعية الجزائرية كثيرا ما توضع أولا باللغة الفرنسية ،

---

[1] – محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 306.

[2] – عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص 184.

ثم تترجم إلى العربية ، وفي أحيان كثيرة تأتي هذه الترجمة ركيكة لا تعبر عن المعنى الذي قصده واضعوا النص في الصياغة الفرنسية ، وحينئذ لا يكون أمام المفسر، للوقوف على المعنى المطلوب من النص ، إلا الاستنجاد بالنص الأصلي الموضوع بالفرنسية رغم أن النص الرسمي هو ذلك المصاغ بالعربية.. [1]

الفرع الثاني : طرق التفسير الخارجية

ويقصد بها الوسائل التي يلجا إليها القاضي أي الوثائق أو الدلائل التي يستعين بها القضاة لتفسير النصوص التشريعية وبيان معناها ومضمونها كلما، كانت تلك الوسائل أو الوثائق أو الدلائل خارجة عن النص ذاته.

وعلى أي حال يمكن حصر طرق التفسير الخارجية في أربع طرق وهي: [2]

أولا : عملية التعرف على الحكمة من وجود التصرف القانوني :

مادام أن لكل تصرف أو عمل قانوني أو تشريع أو حكم قضائي أو قار إداري أو معاهدة أو وصية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون هدفا عاما موجها يجسد ويبلور القيم والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية التي يستهدفها فان عملية البحث والتعرف عن غاية أو حكمة التصرف القانوني بدقة تساعد على تفسير هذا النص واستخراج معناه الحقيقي والأصيل والرسمي لتطبقه الوقائع المادية أو القانونية محل النزاع.

لذا كانت عملية التعرف على المحكمة من إصدار ووجود التصرف القانوني وسيلة وأداة فنية من وسائل وأدوات التفسير وصورة عامة.

ثانيا : عملية الاسترشاد بالأعمال التحضيرية :

---

[1] – محمد سعيد جعفور،(مدخل الى العلوم القانونية الجيز في نضرية القانون)، المرجع السابق، ص 306 – 307.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور،(نضريات القانون والحق)، المرجع السابق، 196.

الأعمال التحضيرية للتصرفات والأعمال القانونية هي مجموعة الوثائق الرسمية والمعترف بها كحجة والتي تتضمن التقارير والمناقشات وعرض وبيان الأحساب ومحاضر الجلسات ، وكذا وقائع ونتائج عمليات الخبرة القضائية وقرارات العقوبات الإدارية وتسبيبات القرارات الإدارية .

فعملية الرجوع الجوازية لهذه الأعمال التحضيرية لتكوين وإصدار وإبرام التصرفات القانونية تساعد على انجاز العملية التفسيرية ما دامت هذه الأعمال هي التي كونت وحققت الوجود المادي والفني النهائي للتصرفات القانونية وحضرت العملية الإصدار والوجود القانوني لهذه التصرفات القانونية. [1]

للقاضي الإداري أن يلجا أيضا إلى المصادر الأصلية أو التاريخية للتشريع لتفسير نصوصه، فإذا كان النص مأخوذا عن التشريع الفرنسي أو الانجلو سكسوني أو دولة اشتراكية لا حرج في الرجوع إلى ذلك المصدر لبيان المعنى الغامض وكذلك الحال في القوانين وخاصة قوانين الأحوال الشخصية يمكن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر التاريخي لقانون الأسرة [2]، فكثير من النصوص والأعمال القانونية لها مصادر وسوابق تاريخية، ومعرفتها تزيد من تحديد وتوضيح المعنى الصحيح لهذه النصوص والأعمال القانونية ومن ثم كانت هذه العملية وسيلة من الوسائل الفنية التي يتعين بها القاضي كطريقة ومنهجا من مناهجه.

ثالثا : عملية تحليل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية :

تطبيقا لمبدأ وجود النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وانبثاقه من العوامل والظروف والحوادث والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به، وتكيف وتفاعل النظم مع هذه العوامل والظواهر السائدة.

---

[1] – عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص 187–188.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور،(نضريات الحق والقانون)، المرجع السابق، 197.

فإن النظام القانوني في الدولة وكافة التصرفات والأعمال القانونية التي تصدر، وتفسر وتطبق في بطاقة لابد من أن يستمد هذا النظام القانوني وجوده من العوامل والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية التي تكون البيئة ومحيط هذا النظام، ويتكيف بها ويتفاعل معها.

فالتصرفات والأعمال القانونية المختلفة يجب أن تفسر وتطبق في نطاق العوامل والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المعتبرة والمتطورة فعملية تشريح وتحليل هذه الظروف المستجدة تساعد على تفسير التصرفات القانونية تفسيرا حقيقيا وواقعيا وعادلا وفعالا.

فتعتبر هذه أهم عوامل وطرق ووسائل التفسير الخارجية التي يستعين بها القاضي الإداري في تفسير النص أو التصرف القانوني المشوب بالغموض والإبهام من اجل إعطاء رؤية صحيحة للقاعدة القانونية. [1]

[1] – عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص 188 –189.

الخاتمة:

من خلال ما تعرضنا له نجد أن دعوى التفسير حسب المشرع الجزائري هي البحث عن المعنى الصحيح والقانوني للقرار الإداري المطعون فيه فهي الدعوى التي يرفعها كل طرف ذي صفة ومصلحة ضد قرار إداري بحجة انه غامض وخلق نزاع حول حق أو مركز قانوني فيتم تحريكها بطريق مباشر عند رفع الطاعن للدعوى مباشرة أمام محكمة إدارية كما يتم تحريكها بطريق غير مباشر أي عن طريق الإحالة عندما تلتمس جهة القضاء العادي من الأطراف إحالة الأمر إلى جهة القضاء الإداري لتفسير قرار إداري مبهم مطروح أمامها في الدعوى الأصلية . فالقاضي هنا يسعى إلى البحث للكشف عن المعنى الحقيقي للقرار الإداري محل الطعن ولا يجوز له أن يرتب نتائج قانونية قضائية عن عملية التفسير ، كأن يرتب حقوق والتزامات في مواجهة أطراف الدعوى أو الإدارة ، أو أن يحكم بالإلغاء أو التعويض فسلطته هنا محصورة ومحددة في إطار معين لذا لا يلجأ إلا نادرا إلى دعوى التفسير.

ولقد كشفت هذه الدراسة حقيقة أن النظام القضائي للدولة الجزائرية المعاصرة كان يطمح إلى تبني وتطبيق نظرية دعوى التفسير لبناء وترسيخ دولة القانون، والعدالة الاجتماعية والمساواة الحقيقية والشاملة إلا أن واقع التنظيم والتطبيق القضائي قد أهمل قضاء التفسير في القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة .

فهذه الدراسة ستكون معلم من معالم كل من المشرع والقضاء الجزائريين في ضبط عملية تنظيم قضاء التفسير كدعوى والعمل على تجسيدها قضائيا بعدما تبنتها الدولة الجزائرية في نصوصها القانونية الأساسية المتعلقة بتنظيم سلطة ووطنية القضاء منذ عام 1963.